موقع حوارات والزامات منبر وزيدان الإلكتروني

حوارات والزامات

ركن الوثائق

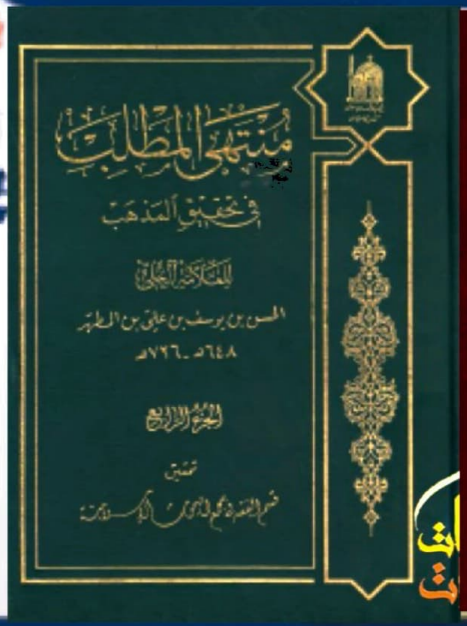

إثبات سُنِّيَّة التثويب في الفجر وبدعِيَّة الشهادة الثالثة

@zedanu

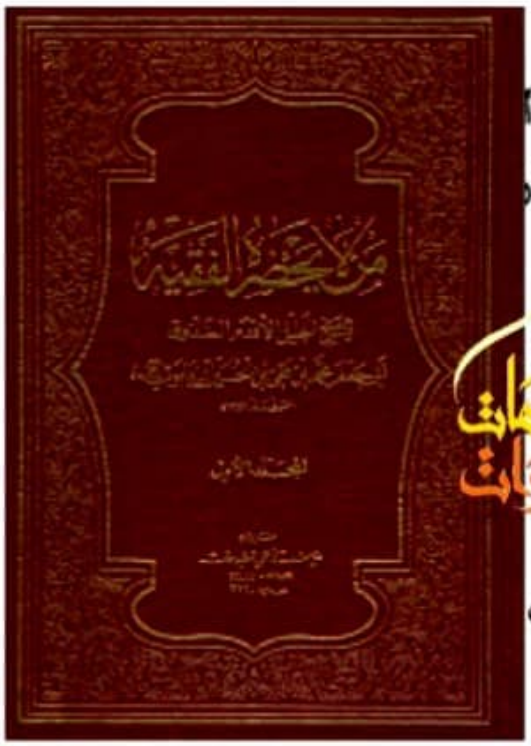

عليه السّلام أنّه « حكى لهما الأذان فقال : الله أ
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أ
محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله
الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ،
على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر
والإقامة كذلك » .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على « الصلاة خيرٌ من النوم » مرّتين للتقيّة .

وقال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة[1] لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الاذان « محمدٌ وآل محمّد خير البريّة » مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله « أشهد أنّ عليّاً وليُّ الله » مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين ولا شكّ في أنّ عليّاً وليُّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزّيادة المتّهمون بالتفويض ، المدلّسون أنفسهم في جملتنا[2] .

٨٩٨ ـ وقال الصادق عليه السّلام في المؤذّنين : « إنّهم الأمناء » .

٨٩٩ ـ وقال عليه السّلام : « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت » .

---

(١) المفوضة : فرقة ضالة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو خلق الخلائق . وقيل : بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة واضرابهم .

(٢) « المتهمون » على البناء للفاعل أي المتهمون على الائمة عليهم السلام بتفويض أمور الخلق اليهم .

الثاني ـ الطعن فيه فقد روى الجمهور بالشهادتين سراً ثم بالترجيع جهراً لانه لم يكن كان من المستهزئين ، يحكي أذان مؤذني رسول أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به [1] ، ومن ولانه لو كان مشروعاً لما اختص بنقله أبو محذو لا يخفى لو شرعت ، وما قاله أبو حنيفة غير معرو

روى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا ع الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه » [2] وقال الناس ، وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي

وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي ، من أصحابنا قال: حدثني عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « الاذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، وقال : في آخره لا اله الا الله مرة ، ثم قال : اذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ، وقل : بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، ولا تقل في الاقامة: الصلاة خير من النوم، انما هو في الاذان » .

قال الشيخ في الاستبصار : هو للتقية ، ولست أرى هذا التأويل شيئاً، فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه .

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٤ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٢ ح ١ .

يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي
يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أ

١١٤٣/١٢ ـ الحسين عن القاسم بر
جعفر عليه السلام قال: الأذان يقصّر في
واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة.

١١٤٤/١٣ ـ سعد بن عبدالله عن
بشير عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا
من الإقامة طاق طاق في السفر.

١١٤٥/١٤ ـ فأما ما رواه محمد
الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى ع
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النداء وال

١١٤٦/١٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل على ذلك أيضاً:

١١٤٧/١٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال: ما نعرفه.

١١٤٨/١٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال:

.....

١١٤٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩ وليس في (الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة).
١١٤٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩.
١١٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩ وفيه (في الإقامة) بدل الأذان.
١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٨٩.
١١٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٠.

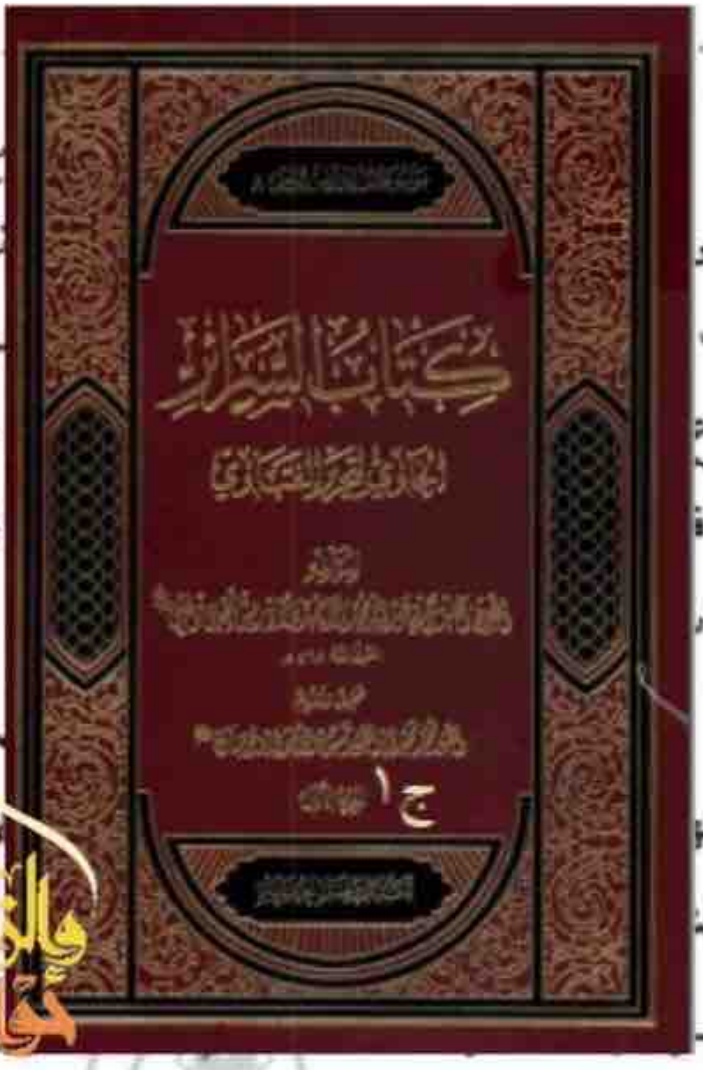

ع كون الأذان مندوباً إليه، أنّ
من أتى نقول إستحقاقه الإثم ليس هو
بسبب سبب ارتكابه بدعة وشيئاً غير
مشروع صفاتهما فإنّه لا يستحق بذلك
إثماً، ذا فعلا غير مرتبين، إنّما هو
بارتكا

حابنا في التثويب ما هو ؟ فقال
قوم منه لأظهر، لأنّ التثويب مشتق من
ثاب الـ ا أكد فقال:
لـ ـعنا الأذان بالتثويـب[٢]

وقال قوم منهم: التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقية كان مبدعاً مأثوماً، وكذلك اختلف الفقهاء في تفسيره، والدّليل على أنّ فعله لا يجوز إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم، وأيضاً لو كان التثويب مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه.

---

١. أبو العباس محمّد بن يزيد البصري اللغوي النحوي الأديب، كان فصيحاً مفوّهاً صاحب نوادر وظرافة، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني، له عدة كتب منها الكامل والمقتضب ومعاني القرآن وطبقات النحاة البصريين وغيرها. مات سنة ٢٨٥ ببغداد. هدية الاحباب: ٢٢٩.

٢. البيت من قصيدة لأبي تمام يمدح بها سليمان بن وهب ـ من الكتّاب والوزراء ـ والبيت آخر القصيدة، راجع شرح ديوانه للصولي ١: ٢٣١.

[٢١٦] ٩ ـ ما رواه سعد بن عبد الله
فضالة بن أيوب، عن العَلاَ بن رزين، عن
واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ
مستعجلاً[١].

[٢١٧] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، ع
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأذا

[٢١٨] ١١ ـ وعنه، عن فضالة، عن
الحكم، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع)
من أن أؤذّن وأقيم واحداً واحداً[٢].

[٢١٩] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، ع
جعفر (ع) قال: الأذان يُقْصَرُ في السفر كما
واحدةً[٤].

[٢٢٠] ١٣ ـ سعد، عن م
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يجزيك عن الإقامة طاق طاق في السفر[٥].

[٢٢١] ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء والتثويب في الإقامة من السنّة[٦].

[٢٢٢] ١٥ ـ وما رواه هو أيضاً، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته: بالصلاة خير من النوم، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس[٧].

وما أشبه هذين الحديثين، مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية،

---

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ ـ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٩ بزيادة في الذيل: في الأذان.
(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠.
(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣. وطاق طاق: أي مرة مرة لكل فصل.
(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: في الأذان، بدل: في الإقامة. والتثويب: ترديد الصوت وترجيعه بـ: الصلاة خير من النوم، والذي أبدعه عمر في أذان الصبح.
(٧) الاستبصار ١، ١٦٧ ـ باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٥.

«النّداء والتّثويب في الإقامة من السّنّة»(١).

وعن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته: الصّلاة خير من النّوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس»(٢).

لأنّا نقول بعد تسليم صحّة السّند: انّهما حديثان ضعيفان، لعدم اعتضادهما بغيرهما، وبعمل الأصحاب، ومنافات باقي الرّوايات لهما، فيحملان على التّقيّة، ذكره الشّيخ(٣).

وروي، عن بلال انّه أذّن، ثمّ جاء إلى بالصّلاة. فقيل له بأنّ رسول الله صلّى الله عليه النّوم مرّتين(٤). فيحتمل أن يكون مستند فتوى ا

المسألة السّابعة: يكره أن يقول بين الأذ الفلاح. وبه قال الشّافعيّ(٥).

وقال محمّدبن الحسن: كان التّثويب الأذان والإقامة، ثمّ أحدث النّاس بالكوفة بينهما. وهو حسن(٦). وقال بعض أصحاب أبي الصّلاة، حيّ على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات.

---

(١) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢٢١، الوسائل ٤: ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦، الوسائل ٤: ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٣، الاستبصار ١: ٣٠٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٧ حديث ٧١٦، سنن البيهقيّ ١: ٤٢٢، كنز العمّال ٨: ٣٥٦-٣٥٨، مجمع الزّوائد ١: ٣٣٠.

(٥) الأُم ١: ٨٥.

(٦) بدائع الصّنائع ١: ١٤٨، حلية العلماء ٢: ٤٠.

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ١: ١٣١، بدائع الصّنائع ١: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٧٢. وفيها: عشرين آية بدل: عشر.

عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : النداء والتثويب في الإقامة[1] من السنّة .

أقول : يأتي وجهه على أنّ التثويب لغة أعمّ من قول : الصلاة خير من النوم[2] ، فلعلّ المراد غيره ، ويحتمل الحمل على الإنكار .

[٦٩٩٧] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من [illegible] محبوب[1] .

قال الشيخ : هذا والذي قبله محمولان على التقية في العمل بهما .

أقول : هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان فيهما .

[٦٩٩٨] ٥ ـ جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل[1] ، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان .

---

(١) في الاستبصار : في الأذان .

(٢) يأتي وجهه في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ ـ التهذيب ٢ : ٦٣/ ٢٢٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨/ ١١٤٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٣/٩٤ .

٥ ـ المعتبر : ١٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : وقل بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ذكرنا فيما مضى انّ جهود المفوّضة الحثيثة والمتواصلة في نشر عقائدهم لم تكن عقيمة تماماً، فقد تغلغلت بعض أفكارهم وبدعهم واتخذت لها مكاناً في نظام المذهب الشيعي. وكمثال على ذلك: إضافة الشهادة الثالثة إلى الأذان، وهي التي يصرّح الشيخ الصدوق بأنّها من بدعهم وشعاراتهم[1]، والتي أصبحت شعاراً وتقليداً للشيعة[2]، بالرغم من اعتراض أو عدم موافقة الكثير من فقهاء الشيعة.[3] وبالطبع

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٢ ـ يبدو أنّ إضافة الشهادة الثالثة لم تكن مذكورة في الأذان، قبل أن يأمر بها الشاه إسماعيل الصفوي عام ٩٠٧ (أمّا نقل التنوخي في نشوار المحاضرة ٢:١٣٣ عن أبي الفرج الأصبهاني قوله: «سمعت رجلاً من القطعيّة يُؤذّن الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ عليّاً وليّ الله، محمد وعلي خير البشر فمن أبىٰ فقد كفر» فالظاهر أنّه يشير إلىٰ هذا المسلك عند المفوّضة، والصدوق أيضاً ينسب لهم العبارة الثانية) فقد قيل حينها: إنّ هذه الشهادة هي سنّة شيعية مهجورة منذ خمسة قرون (أحسن التواريخ لروملو ١٢: ٦١) وبعد قرن من الزمان شاعت هذه الشهادة في الأذان لدرجة أن من لا يقولها يتّهم بالتسنّن، حتّى أنّ الفقهاء الذين (كانوا) يعترضون عليهامن الناحية الفقهية آثروا السكوت والتقيّة خوفاً من سوء تفسير العوام لموقفهم (لوامع صاحب قراني للمجلسي الأوّل ١: ٨٢) ولكن بعد قرن آخر من الزمان عاد كثير من الشيعة الىٰ عدم ذكرها، ربما بسبب تغير الظروف السياسيّة (رسالة في استحباب الشهادة بالولاية في الأذان لمحمّد مؤمن الحسيني: ٤٣ ـ ٤٤/ كنز الشيعة ٢: ٣) ويذكر الميرزا محمّد الاخباري في رسالة (الشهادة بالولاية): ١٨١ ـ ١٨٣ أنّ فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨) أرسل الىٰ فتحعلي شاه القاجاري (١٢١٢ ـ ١٢٥٠) يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان (توجد نسخة من رسالة كاشف الغطاء هذه في قم، تحت اسم «رسالة في المنع من الشهادة بالولاية في الأذان». راجع فهرست «مائة وستّون نسخة خطيّة» لرضا استادي: ٥٥). وفي النصف الثاني من نفس القرن حاول علماء الهند الشيعة أن يقنعوا الشيعة بحذفها إلّا أنّهم فشلوا (أعيان الشيعة ٢: ٢٠٥/ ريحانة الأدب ٤: ٢٢٩).

٣ ـ راجع على سبيل المثال: نهاية الشيخ: ٦٩/ كتاب النقض: ٩٧/ المعتبر للمحقق ٢:

د. حسين المدرّسي الطباطبائي

تطوّر المباني الفكريّة للتشيّع في القرون الثلاثة الأولى

دار الهادي

الزمان حوارات

الى قول المهاجرين على قول الم
كان من الانصار لان الخلاف سبو
كان يكون جوابهم فيه شيء قا

(فان قيل) اذا كان الا
فيه فمن اين تعلمون دخول قول
منفرداً عنهم فلا تثقون بالاجماع

(قلنا) المعصوم اذا كان
في جملة اقوال العلماء ، لانه لا
لايجوز عليه ، فاذاً لابد ان يكو
الامام،فاذا اعتبرنا اقوال الأمة
ونعرف مولده ومنشأه لم نعتد بق
لم تكن المسألة اجماعاً ،

فعلى هذا اقوال العلماء التي اعتبرناها فلم نجد فيهم قائلا بهذا المذهب الذي هو مذهب الكيسانية أوالواقفة ،وان وجدنا فرضاً واحداً او اثنين فانا نعلم منشأه ومولده فلا يعتد بقوله واعتبرنا اقوال الباقين الذين نقطع على كون المعصوم فيهم ، فسقطت هذه الشبهة على هذا التحرير وبان وهنها .

فاما القائلون بامامة جعفر بن محمد عليه السلام من الناووسية وانه حي لم يمت وأنه المهدي فالكلام عليهم ظاهر ، لانا نعلم موت جعفر بن محمد عليه السلام كما نعلم موت ابيه وجده عليهما السلام ، وقتل علي عليه السلام ، وموت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلو جاز الخلاف فيه لجاز الخلاف في جميع ذلك ، ويؤدي الى قول الغلاة والمفوضة الذين جحدوا قتل علي والحسين عليهما السلام وذلك سفسطة وسنشبع الكلام في ذلك عند الكلام على الواقفة والناووسية ان شاء الله تعالى .

ومن ادعى بقاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ، ونفى موته من (الناووسية) (١) قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدمه من آبائه عليهم السلام ، ولو جاز أن يشك في موته - مع ظهوره وحصول العلم به - لجاز أن يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلام - على ما قالته المفوضة - (٢) وفي موت أمير المؤمنين عليه السلام - على ما قالته الغلاة - (٣)

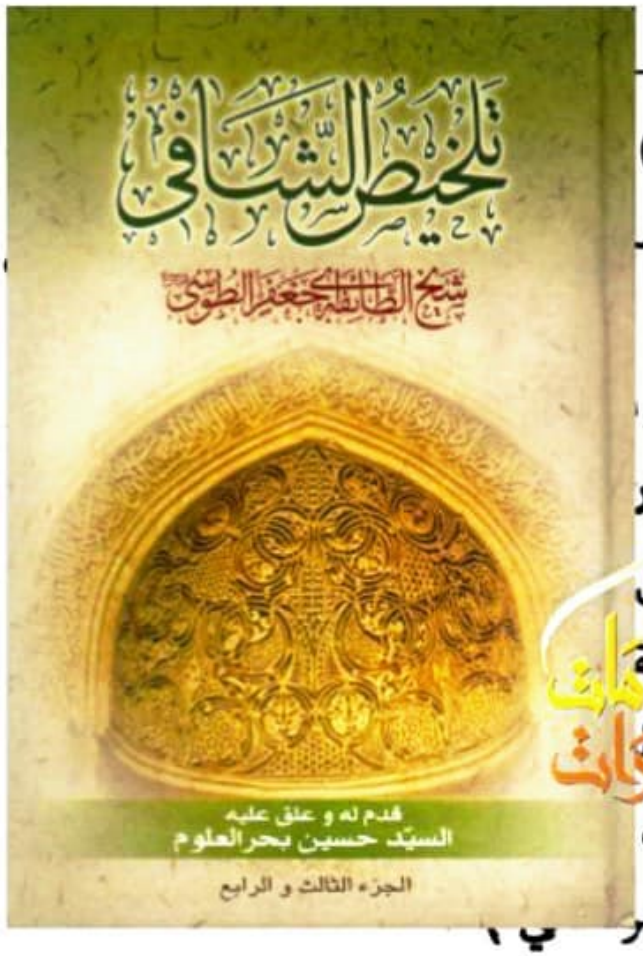

---

(١) ولما توفى الامام الصادق (ع) ... الناووسية ، والفطحية ، والموسوية ، والا... وقتها ، وانقلب عليها دعاتها .

فالناووسية : هم القائلون بامامة علي و... الباقر وجعفر الصادق ، ويقفون عليه زاعمين ... وينقل الشهرستاني في (الملل والنحل) عن... بقاء علي ، وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة ...

وسبب تسميتهم بذلك : نسبة الى... انقرضت هذه الدعوة في ايامها . (عن فرق ... وكشف الغمة للاربلي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٢) وهم من فرق الغلاة ايضاً ، فانهم يزعمون : ان الله تعالى خلق الخلق ، وفوض امر تدبيرهم لمحمد (ص) وبعده لعلي (ع) . وربما زعم بعضهم تفويض الأمر بعد علي الى الحسين (ع) فهو المدبر الثالث ، وعليه فقد انكروا موته (عن فرق البغدادي والتبصير للاسفرايني وغيرهما من كتب الفرق) .

(٣) الغلاة : هم الذين يرتفعون بائمتهم الى حد التاليه ، ويرون - مما يرون - ألوهية علي (ع) وخلوده .. ويشعبهم اهل الفرق والملل الى عدة شعب : كالسبائية اصحاب عبد الله بن سبأ ، والكاملية - اصحاب ابي كامل - والعلبائيه - اصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . والمغيرية - اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، والمنصورية

من أحبّ كافراً فقد أبغض الله ، ومن أبغض كافراً فقد أحبّ الله ، ثمّ قال (عليه السلام) : صديق عدوّ الله عدوٌّ الله .

وروي في (صفات الشيعة) عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال ما مؤدّاه :

إنّ ممّن يتحلون محبّتنا أهل البيت أناس تكون فتنتهم أشدّ على شيعتنا من الدجّال، قال الراوي : ولم ذاك ؟ قال : لمحبّتهم أعداءنا وبغضهم محبّينا ، فإذا كان ذلك اختلط الحقّ بالباطل ، واشتبه الأمر فلا يعرف المؤمن من المنافق .

وروي عنه (عليه السلام) أيضاً قوله في صدد أهل الجبر والتفويض والغلاة كما جاء في (الخصال) :

.. فمن أحبّهم فقد أبغضنا ، ومن أبغضهم فقد أحبّنا ، ومن والاهم فقد عادانا ، ومن عاداهم فقد والانا ، ومن وصلهم فقد قطعنا ، ومن قطعهم فقد وصلنا ، ومن جفاهم فقد برّنا ، ومن برّهم فقد جفانا ، ومن أكرمهم فقد أهاننا ، ومن أهانهم فقد أكرمنا ، ومن قبلهم فقد ردّنا ، ومن ردّهم فقد قبلنا ، ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا ، ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا ، ومن صدّقهم فقد كذّبنا ، ومن كذّبهم فقد صدّقنا ، ومن أعطاهم فقد حرمنا ، ومن حرمهم فقد أعطانا .

يا بن خالد ، من كان من شيعتنا فلا يتّخذنّ منهم وليّاً ولا نصيراً .

ولمّا كانت حال هذا الصنف من الكفرة كذا
تكون أقلّ سوءاً .

ومنها ثانياً : أنّ بغض الدين ومنهج
المتأدّبين بآداب الشريعة ، والاستنكار بالقل
تثبت وتستقرّ في القلوب يوماً بعد يوم ، ذلك أن كلا
سلوكه الذي ما اختاره إلّا من قِبل المحبّة ، ووه
المخالف في معرض النهي والردع ، فيتمّ دفعه قدر
شيوع وانتشار هذه المفسدة حداً أصبحت معه معام
معاملة يهوديّ مسكين تدفع رؤيته القلب إلى النفور
الأذيّة به إن أمكن ، بل إنّ النفور من ذوي العما
دون اللهو والطرب ـ قد كثر ، كما أنّ الزجر وا
استخفافاً قد ازداد ، بل إنّ محاكاة حركات وسكنا
غدت من الأسباب المضحكة في مجالس لهوهم و

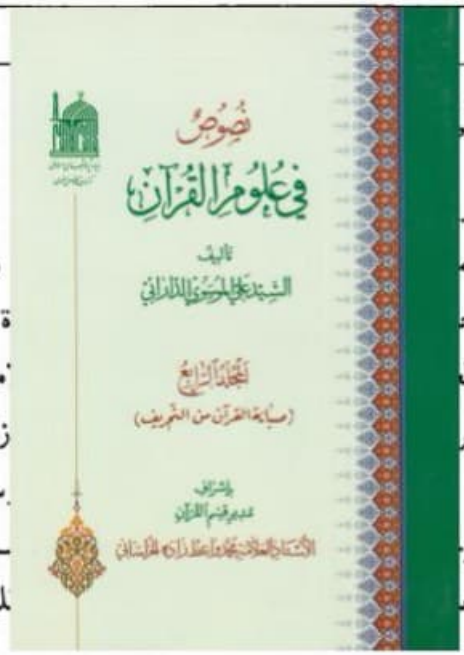

بالتّحقيق والتّدقيق في أ

تهافت المذهب الأخبار

وإن كان قد راج الم
وانضمّ إليه أتباع من الح
الأُصوليّة، إذ انبرى له ال
العلوم، والملّا مهديّ النّر
وغيرهم. ووجّهوا إليهم
وبلاغاتهم، فتهاوى صر
وإيران، ولم يستطيعوا بعـ
مع الفرقة الشّيخيّة[٢].

وخلال مدّة قصيرة،
ة من قِبَل المدرسة
مذته، كالعلّامة بحر
زا أبو القاسم القمّي
سائلهم الاستدلاليّة
سباً في مُدُن العراق
لميلة، اتّحدت فيما بعد

٢ـ مذهب الغُلاة

يطلق لفظ الغُلاة على فرقة صغيرة متطرّفة من الشّيعة، وسُمّوا بذلك لأنّهم غالوا في النّبيّ صلى الله عليه وآله وفي الأئمّة عليهم السلام وغيرهم، واتّخذوهم آلهة لهم عن طريق الحلول أو الاتّحاد. واعتقدت جماعة صغيرة منهم أنّ الله فوّض إدارة أُمور الخلقة التّكوينيّة إليهم، ويعرف هؤلاء بالمفوّضة.

ويبرّر الغُلاة مبادئهم العقائديّة ويفسّرونها طبق الأُصول الأربعة: الظّهور، والحلول، والاتّحاد، والتّناسخ[٣].

رأي الغُلاة في القرآن

للغُلاة دور كبير لا يقلّ عن دور الزّنادقة في وضع روايات التّحريف؛ لأنّ أكثر رُواة

١ ـ صيانة القرآن من التّحريف: ١١١.
٢ ـ مقدّمة الحدائق النّاضرة: ١٦٥. الحقّ المبين: ١٢.
٣ ـ راجع المصادر التّالية للوقوف على عقائد الغُلاة الخرافيّة وفرقهم المختلفة: فِرَق الشّيعة: ٣٨ ـ ٤٨، جامع الشّتات: ٧٤٩، الملل والنّحل ١: ٢٨٨، دائرة المعارف الإسلاميّة: ٦٣ آراء أئمّة الشّيعة في الغُلاة، أُسطوره تحريف (بالفارسيّة): ١٣٧ و ٢٣٠، غاليان (بالفارسيّة): ١٧٥ ـ ٢٨٩.

روايات التّحريف ـ حسب رأي علماء الرّجال ـ هم من الغُلاة. وهم قد بدّلوا كثيرًا من المفاهيم القرآنيّة والإسلاميّة المختلفة باسم الشّيعة، ووضعوا أيضًا أحاديث تدلّ على أنّ القرآن نفسه كتاب محرّف.

أجل إنّ الغُلاة كالأخباريّة يرون أنّ القرآن الحالي الّذي جمع في عصر عُثمان، حذفت منه بعض الآيات والسُّوَر، وخاصّة ما يتعلّق منها بفضائل الإمام عليّ وأولاده عليهم السلام. ويعتقدون أنّ المُصْحَف الكامل والموثّق، هو ما جمعه الإمام عليّ عليه السلام، ثمّ أهداه النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى بنته فاطمة عليها السلام[١].

قول أئمّة الشّيعة في الغُلاة

وردت أحاديث كثيرة عن أئمّة الشّيعة تقدح بهذه الفرقة الضّالّة، وتحذّرهم على الدّوام من معاشرتهم، فكانوا تارةً يلعنونهم علانية، وتارةً يصرّحون بأنّ من غالى فينا هم شرّ من عدوّنا، لأنّ عدوّنا فرّط بحقّنا فحسب، ولكنّهم فرّطوا في حقّ الله تعالى أيضًا، إذ نسبوا صفاته إلى عباده.

وكان الإمام عليّ عليه السلام أوّل من تبرّأ منهم، فقال: «اَللّٰهُمّ إنّي بَريءٌ من الغُلاة كبَراءة عيسَى بْن مَرْيم مِنَ النَّصارٰى، اَللّٰهُمّ اخْذُلْهُمْ أبَدًا وَلا تَنْصُرْ مِنْهُم أحَدًا[٢]».

وروي أنّ الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال فيهم: «الغُلاة كُفّار والمفوّضة مُشْرِكُون، مَن جَالَسَهُم، أو خَالَطَهُم، أو آكَلَهُم، أو شَارَبَهُم، أو وَاصَلَهم، أو زَوَّجَهُمْ أوْ تَزَوَّجَ مِنْهُم، أو أعَانَهُم بِشَطْر كَلمَةٍ، خَرَجَ مِنْ وِلايَة اللهِ وَوِلايَة رَسُول اللهِ وَوِلايَة أهْل البَيْت عليهم السلام[٣]».

آراء فقهاء الشّيعة في الغُلاة

أصدر فقهاء الشّيعة إجماعًا المتقدّمون منهم والمتأخّرون الفتاوى الآتية حول الغُلاة:

١ـ إنّهم كفّار ومُشركون وأنجاس.

١ ـ تاريخ شيعه وفرقه‌هاى اسلام: ١٥٤ (بالفارسيّة) وفرهنگ فِرَق اسلامى: ٣٤٥ (بالفارسيّة).
٢ ـ بحار الأنوار ٢٥: ٢٦٦.
٣ ـ عُيون أخبار الرّضا عليه السلام: ٣٢٦.

[٣٧]

باب الاعتقاد في نفي الغلوّ و التفويض

قال الشيخ أبو جعفر: اعتقادنا في الغلاة والمفوّضة أنّهم كفّار بالله جلّ اسمه[1].

1- عن الإمام الرضا: الغلاة كفّار والمفوّضة

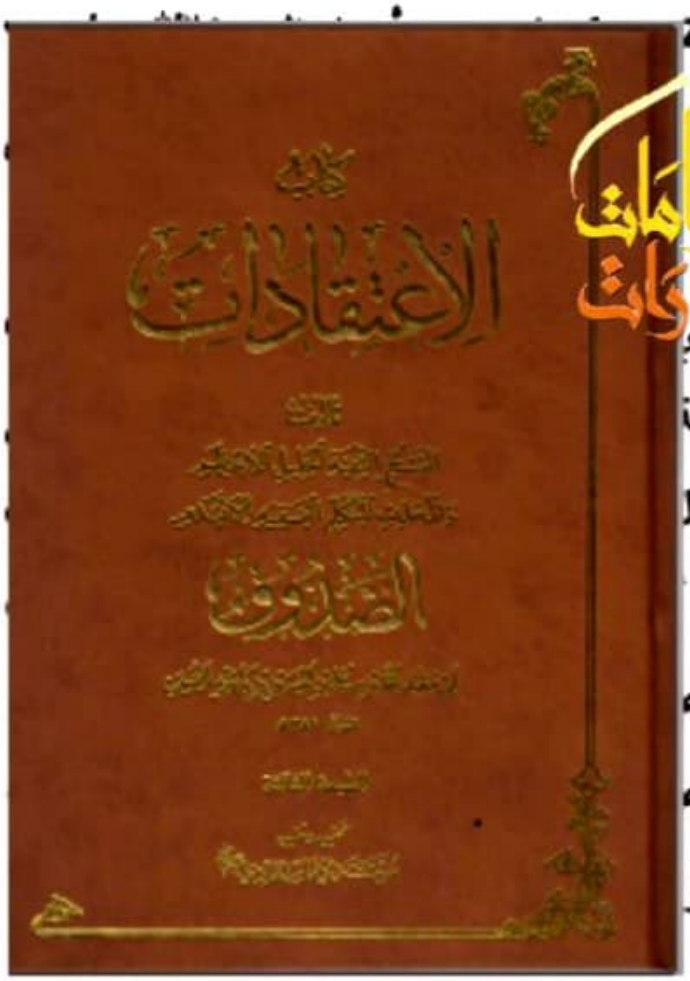

ضمن ح ٤ باب ٤٦، عنه البحار: ٢٥/ ٢٧٦

في بيان التفويض.

قال المجلسي: اعلم أنّ الغلوّ في النبي

أو بكونهم شُركاء لله تعالىٰ في المعبوديّة

حلّ فيهم، أو اتّحد بهم، أو أنّهم يعلمون ال

أو بالقول في الأئمّة أنّهم كانوا أنبياء،

أو القول بأنّ معرفتهم تُغني عن جميع الطاع

والقول بكلٍّ منها إلحاد وكفر وخروج ع

والآيات والأخبار... و... أنّ الأئمة تبرّؤ

البحار: ٢٥/ ٣٤٦.

وقال أيضاً: وأمّا التفويض فيُطلق علىٰ معانٍ بعضها منفيّ عنهم وبعضها مثبت لهم.

فالأوّل: التفويض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والإحياء. فإنّ قوماً قالوا: ←

والمفوّضة) فيكون معنى الغلاة في هذه الحالة هم القائلون بألوهيّة الأئمّة (أو هم مع النبيّ)[1].

د. حسين المدرسي الطباطبائي

⇦ وفهرست الشيخ، ومعالم ابن شهرآشوب، و
المصادر نفسها، وهم: إسماعيل بن مهران (ر
٥٥٤)، محمّد بن نصير النميري (المصدر نف
(المصدر نفسه: ٥٢١ / رجال الشيخ: ٤٣٦)،
الغضائري ٦: ١٣٩) محمّد بن صدقة البصر
اليقطيني (فهرست الشيخ: ٣١١)، الحسن بن
عبد الملك النوفلي (المصدر نفسه: ٣٨). كما
الغضائري لعدم اطّلاعها عليه وهي: جعفر بن
ابن محمّد الماوردي (٢: ٢٧٢) حسن بن عل
٢٠٥)، صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
ابن ربيع الصحّاف (٥: ٤٥)، المعلّى بن
١٥٦)، ميّاح المدائني (٦: ١٦٤)، ويو
القائلين بإلوهيّة الأئمّة، وبعضهم من
بحر الرهني مغالياً (طبعاً بالمعنى العام للغلو) ولكنّه اعتبره في (كتاب الرجال: ٥١٠) مفوّضاً. ووصف فرات بن أحنف العبدي في رجال الشيخ: ٩٩ بالغلو والتفويض معاً (نقلاً عن ابن داود: ٤٩٢، الذي كانت عنده النسخة الأصليّة بخط الشيخ مع أنّ النسخة المطبوعة من رجال الشيخ حرّفت هنا الىٰ «الغلو والتفريط» رغم أنّ هذين متقابلان). وأحياناً تطلق صفة «المفوض» وحدها كما في الكلام علىٰ آدم بن محمّد القلانسي البلخي (رجال الشيخ: ٤٣٨).

١ ـ للاطّلاع على نماذج من ذلك، راجع عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠٣ الذي روى عن الإمام الرضا قوله: «الغلاة كفّار، والمفوّضة مشركون» (لأنّ الغلاة الذين يؤلّهون الأئمّة، ووصفوا هنا بكلمة (غلاة) على إطلاقها، يعتقدون بإلهٍ غير الخالق سبحانه وتعالىٰ، بينما يضيف المفوّضة الى الخالق سبحانه آلهة أُخرىٰ) وفي المصدر نفسه ١: ٢١٥، والخصال: ٥٢٩، ورسالة اعتقادات ⇦

كانوا قدرية الا كانوا مرجئة الا كانوا
تقاعدوهم ولا تصادقوهم ، وابرؤوا م

٣ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه
هاشم عن ابيه عن ياسر الخادم ، قال :
التفويض ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى ف
﴿ ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
فلا ، ثم قال عليه السلام : ان الله
شيء ﴾[٢] وهو يقول : ﴿ الله الذي خلقك
هل من شركائكم من يفعل من ذ
يشركون ﴾[٣] .

٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن بشا
احمد بن الحسن القزويني ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدثنا الحسن بن سهل القمي عن محمد بن خالد عن ابي هاشم الجعفري ، قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الغلاة والمفوضة ، فقال : الغلاة كفار والمفوضة مشركون ، من جالسهم او خالطهم او آكلهم او شاربهم او واصلهم او زوجهم او تزوج منهم او آمنهم او ائتمنهم على امانة او صدق حديثهم او اعانهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله عز وجل وولاية رسول الله «ص» وولايتنا أهل البيت .

٥ ـ حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، قال : حدثني ابي عن احمد بن علي الانصاري ، عن ابي الصلت الهروي ، قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي «ص» لم يقع عليه السهو في صلاته ، فقال : كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو ، قال : قلت يا بن رسول الله وفيهم قوما يزعمون ان الحسين بن

---

(١) سورة الحشر . الآية ٧ .
(٢) سورة الرعد : الآية ١٦ .
(٣) سورة الروم : الآية ٤٠ .

تمثّل الأصول الاعتقادية للمفوضة صورة متكاملة ويبدو أنّ آراء المفوّضة كانت حصيلة تزاوج غير ميم بين غلاة الكيسانيّة في أوائل القرن الثاني:[1]

● **الأولى:** نظرية حلول روح الله أو نوره في جسم الأوّل كانوا يعتبرون أنّ النبيّ أو الأئمّة هم الله والتجـ تطوّرت الفكرة بعد ذلك الى اعتبار الإمام مظهراً لحـا لحلول قبس من نوره، الذي انتقل من آدم عن طريق إليهم.

● **أمّا النظريّة الثانية:** فإنّ أوّل من طرحها ـ و ـ بيان بن سمعان النهدي،

والزامات حوارات

⇦ الصدوق: ١٠٠، وغيبة الشيخ: ١٨، ورد أنّ الغلاة والمفوّضة ينكرون وفاة الأئمّة واستشهادهم، وينقل الشيخ الطوسي أيضاً في تلخيص الشافي ٤: ١٩٨ أنّ «المفوّضة شكّوا في قتل الحسين كما شكّ الغلاة في موت عليّ»، ويقول الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٩: «إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيّ»، ويقول الشيخ المفيد في أوائل المقالات: ٣٨ في الحديث حول عدم علم الإمام بالغيب: «وعلىٰ ذلك جماعة أهل الإمامة، إلاّ من «شذّ عنهم» من المفوّضة، ومن «انتمى إليهم» من الغلاة». إنّ هذا التعبير الدقيق يدلّ على أنّ المفوّضة لازالوا داخل الإطار العام للشيعة، بينما الغلاة الملحدون منفصلون عن التشيّع مع ادّعائهم الانتساب له (راجع حول هذه النقطة أيضاً تعبير الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١: «وإنّما ذكرت ذلك؛ ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا». وحول ارتباط الغلاة والمفوّضة بصورة عامّة، أُنظر تعبير الكشي: ٤٧٩: «ومذاهبهم في التفويض مذاهب الغلاة من الواقفة»).

١ ـ حول نشوء وتطور هذا التيار الفكري، راجع كتاب الكيسانية في التاريخ والأدب: ٢٤٦ و٢٤٨ و ٢٥٠ ـ ٢٥٣.

٢ ـ لاحظ مغني القاضي عبد الجبّار ٢٠ (القسم الأوّل): ١٣.

وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام «إنّ الإقامة التامّة وحدها أفضل منهما مفردين»[1] وعمل بمضمونها في الذكرى[2].

وأمّا إضافة «أنّ عليّاً وليّ الله»، و«آل محمّد خير البريّة» ونحو ذلك فبدعة، وأخبارها موضوعة وإن كانوا عليهم السلام خير البريّة؛ إذ ليس الكلام فيه، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي، وليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعاً.

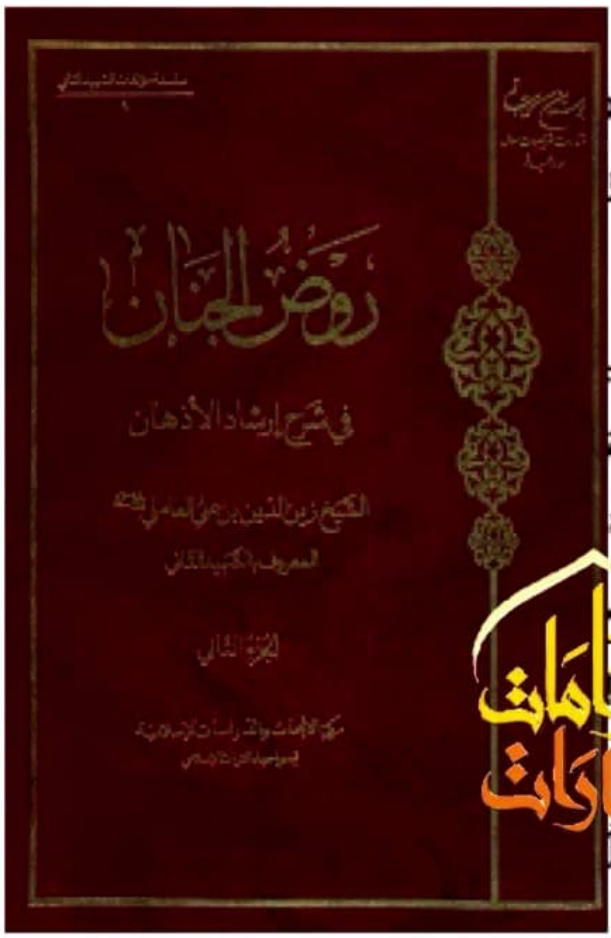

(و) يشترط في المؤذّن الإسلامُ والتمييزُ، فـ(لا

ولقوله عليه السلام: «المؤذّنون أمناء»[3] ولا أمانة ل

للمؤذّنين»[4].

ولعدم اعتقاده مضمون الكلمات التي دعا إلى

الأدلّة على الإجماع، وفي غيره قصور عن الدلالة

وهل يصير الكافر بتلفّظه بالشهادتين في الأذا

اختيار المصنّف في التذكرة[5]؛ لأنّ الشهادة سبب

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا

بحقّها»[6].

والوجه: العدم، وفاقاً للشهيد[7] رحمه الله

معناهما، فلا يدلّ على الخاصّ.

ووجه العموم: أنّ المتلفّظ بالشهادتين قد لا يكون عارفاً بمعناهما، كالأعجم أو

١. التهذيب ٢: ٦٢/٢١٨؛ الاستبصار ١: ٣٠٨/١١٤٢ نقلاً بالمعنى.
٢. الذكرى ٣: ٢٠١.
٣. سنن البيهقي ١: ٦٣٢/٢٠٢٠.
٤. سنن أبي داود ١: ١٤٣/٥١٧؛ سنن الترمذي ١: ٤٠٢/٢٠٧؛ مسند أحمد ٢: ٤٦٢/٧١٢٩؛ سنن البيهقي ١: ٦٣٢ـ ٦٣٣/٢٠٢٢ و٢٠٢٦؛ وكنز العمّال ٨: ٣٣٨/٢٣١٥٨ نقلاً عن شعب الإيمان للبيهقي.
٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٥، المسألة ٥٩٠.
٦. صحيح مسلم ١: ٥٢ـ ٥٣/٣٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥/٣٩٢٧؛ سنن النسائي ٧: ٧٧؛ سنن البيهقي ٦: ٥٤٦ـ٥٤٧/١٢٩٣١؛ المستدرك ـ للحاكم ـ ٢: ٥٢٢؛ مسند أحمد ١: ٢٠/٦٨، و٥٩/٢٤١.
٧. الذكرى ٣: ٢١٨.

الائمة ممّن كان يدّعى الامامة و هو في زمان الصادق عليه السّلم او من اولاده ببعض المسائل الدّينية الظاهرة بين الشّيعة فكان يعرف عدم صلاحيتهم للامامة بجهلهم بها و يشهد بذلك غيرهما من الاخبار ايضا و منه ما ظهر بين اصحاب الصادقين (ع) و كذا بين سائر اصحاب الائمّة الاختلافات الفاحشة و الآراء الشّنيعة الواهية في اصول العقائد و المسائل المتداولة المحتاج اليها ليلا و نهارا فضلا عن غيرها حتّى ان المفيد حكى عن هشام بن الحكم و هو اجلّ شأنا من ان يوصف انه قد اختلف الحكايات عنه في القول بالتجسّم و لم يصحّ منها الّا انّه و اصحابه خالفوا جماعة اصحاب ابى عبد اللهّ عليه السّلم بقوله في الجسم و زعم ان اللهّ جسم لا كالاجسام قال و روى انّه رجع عنه بعد ذلك و حكى عنه خلافا آخر في مسألة الرّؤية و حكى العلّامة في شرح كتاب الياقوت عنه مذهبا فاسدا في علم اللهّ يخالف مذهب الاماميّة ايضا و الحكايات عنه في هذه المسائل مذكورة في كتب الرّجال و الاخبار و غيرها و قال الفاضل المجلسى تبعا للمحقّق الداماد الى انّ زرارة مع نهاية جلالته و فضله و وثاقته و ورعه وردت الاخبار في ذمّه من جهة خطاءه في مسألة القضاء و القدر و قوله بالتّفويض و الاستطاعة او من جهة إساءته الادب مع الصّادق (ع) و قد اعتذر له بما لعلّ اللهّ يقبله منه بفضله و ان كان في غير محلّه و وردت الاخبار في خطاءه في بعض مسائل الايمان و الكفر ايضا و مكالمته بطريق الاستدلال مع الصادق عليه السّلم و بعض اصحابه فيها و من ذلك ما رواه الكلينى و الشّيخ في الصّحيح عنه انه قال سالت أبا جعفر عليه السّلم عن الجدّ فقال ما اجد احدا قال فيه الا بـ أنه الّا امير المؤمنين (ع) قلت اصلحك اللهّ حدّثنى فان حديثك (١) احبّ الى من ان تقرئنيه في كتاب فقال لى الثانية اسمع ما اقول لـ بعد الظّهر و كانت ساعتى التى كنت اخلو به فيها بين الظّهر و العصر و كنت اكـ بالتقيّة فلمّا دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرأ زرارة صحيفة الفرائض ثم قـ مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتّى تجعل لى عليك اللهّ ان لا تحدث بما تقرأ فقلت اصلحك اللهّ و لم تضيّق على و لم يامرك ابوك بذلك فقال لى ما انت بناظر فـ بالفرائض و الوصايا بصيرا بها حاسبا لها البتة الزّمان اطلب شيئا يلقى على

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع
تأليف
الشيخ اسد الله التستري الكاظمي
الزمان حوارات

(١) كان ذلك لما خاف على نفسه من انكار ما في الكتاب بجهله لشأنه او لإظهار نهاية الانقياد للباقر (ع) و التصديق لحديثه بلا حاجة الى شاهد يشهد به او لحبه التعجيل ببيان المسألة و عدم تاخيره و اللهّ يعلم منه رحمه اللهّ عليه

(٢) لعلّ ذلك لعلمه بدنو اجل الباقر و لانّه لا مصلحة في اظهار ما فيها الّا في زمان الصّادق (ع) او لغير ذلك منه (رحمه اللهّ)

الزنادقة كثيراً، حتّى يروى أنّهم وضعوا على النبيّ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديث.[١]

و قد قال ﷺ: «قد كثرت عليَّ الكذّابة و ستكثر، فمن كَذَب عليَّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعدَه من النار».[٢]

و كذا الغلاة و المفوّضة ـ لعنهم الله ـ من فرق الشيعة، كأبي الخطّاب و يونس بن ظَبْيان و أبي سمينة و غيرهم.

و قال الكراميّة و بعض مبتدعة الصوفيّة بجواز وضع الحديث للترغيب و الترهيب[٣] زعماً منهم: أنّ النبيّ ﷺ ذمّ من كذب عليه و نحن لانكذب إلّا له، فلايكون حراماً.

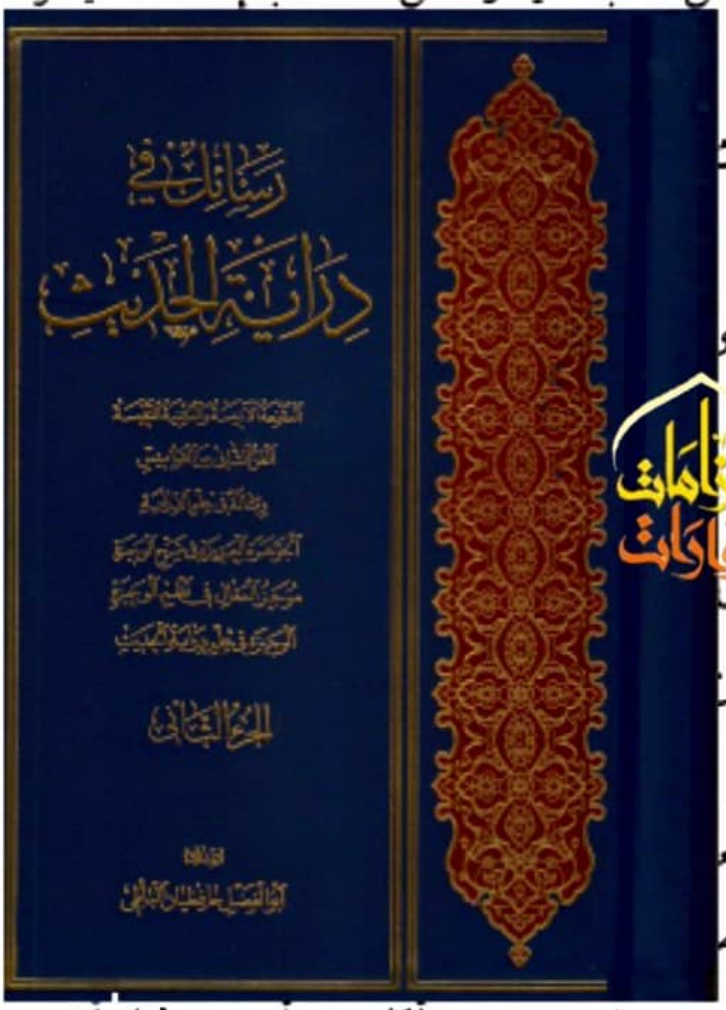

و في المحكيّ عن القرطبي في المُ
الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ.[٤]

و قد تصدّى جمع لجمع تلك المو
ك: الدرّ الملتقَط في تبيين الغلط و غيره

تتميم نفعه عظيم:

إذا وُجِدَ حديث بسند ضعيف، ج
المتن، و قد يُروى بصحيح أيضاً، و لكن
واحد من أئمّة الفنّ عليه و غير ذلك.

و لا بأس بالعمل بمضمونه فيما يتع
و النصائح، ما لم يعلم بلوغه درجة الوض

و هذا في العمل بالضعيف نفسه من حيث هو هو، و أمّا بعد تأييده بدليل آخر و

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥ ـ ٤٦؛ الرواشح السماوية: ١٩٦؛ نهاية الدراية: ٢٢ ـ ٢٣؛ فيض القدير ٦: ٢٨٠؛ الموضوعات ١: ٩ و ٣٨.

٢. الاحتجاج ٢: ٢٤٦؛ الصراط المستقيم ٣: ١٥٦؛ بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، ح ٢.

٣. الرواشح السماوية: ١٩٨؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

٤. كتاب الأربعين للماحوزي: ٣٢٦؛ نهاية الدراية: ٣١٣؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

مارأيته منذ أيام ، قال : لاتبال وان مرض فلا تعده وان مات فلاتشهد جنازته قال، قلت زرارة ؟ متعجباً مما قال، قال : نعم زرارة ، زرارة شر من اليهود والنصارى ومن قال ان مع الله ثالث ثلاثة .

٢٦٨ ـ علي ، قال : حدثني يوسف بن السخت عن محمد بن جمهور ، عن فضالة بن أيوب ، عن ميسر ، قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فمرت جارية في جانب الدار على عنقها قمقم قد نكسته ، قال فقال أبوعبدالله عليه السلام: فما ذنبي ان الله قد نكس قلب زرارة كما نكست هذه الجارية هذا القمقم

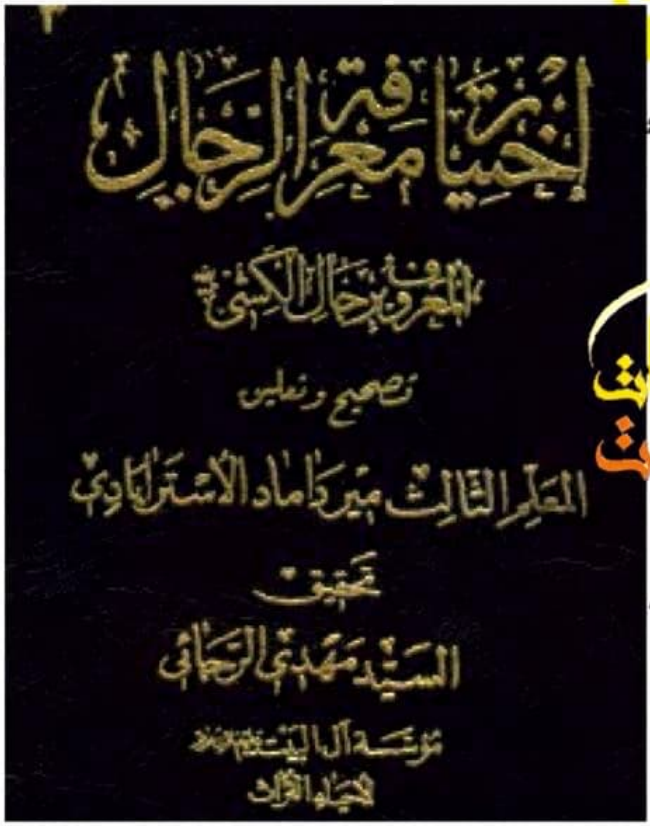

٢٦٩ ـ محمد بن نصير، قال : حدثنا مح
عن حريز ، عن محمد الحلبي ، قال قلت لابي
من ديني ولادين آبائي ؟ قال : انما أعني بذلك

قوله عليه السلام : انما أعني بذلك

فيصل القول في زراره أن الاخبار في مدحه على أنه ثقة صحيح الحديث متدين متورع في الامامية الى حين مماته .

وانما الذم في حقه من جهة خطأه في مسألة القضاء والقدر ، وقوله بالتفويض والاستطاعة ، لشبهة عويصة عوصاء تصعب الفصية عنها ، ومن جهة أساءته في الادب بالنسبة الى الصادق عليه السلام اتكالا على ارتفاع منزلته عندة وشدة اختصاصه به .

ثم عمدة التعويل في صحة حديث زراره عند الاصحاب، انعقادالاجماع على تصحيح مايصح عنه والاقرارله بالفقه في آخرين ، كما نقله أبو عمرو الكشي وغيره وسيرد عليك في أصل الكتاب فلاتكونن من الممترين .

في صدر الكلام . والله العالم .

وفي المقام فوائد : (الاولى) قال شيخنا الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي و كليب الاسدي : قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة (لعنهم الله) قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان « محمد وآل محمد خير البرية » مرتين وفي بعض رواياتهم بعد « اشهد ان محمداً رسول الله » « اشهد ان علياً ولي الله » مرتين ومنهم من روى بدل ذلك « اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً » مرتين ، ولا شك في ان علياً ولي الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآل محمد (صلوات الله عليهم) خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان . وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا . انتهى .

اقول : ظاهر قوله « هذا هو الاذان ال
تضمن الخبر لها يومئ الى ان مذهبه في الاقامة
في البحار ـ بعد ان نقل عنه في الهداية انه صر
ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور : وظ
لا يخفى ما فيه فانه ـ كما ترى ـ انما حكم
الكلام ، وهذا مما يومئ الى توقفه في الا
الاقامة كذلك .

ثم ان ما ذكره (قدس سره) من قول
ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ـ ونعم
بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها ، قال الشيخ في المبسوط : واما قول « اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية » على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله . وقال في النهاية : فاما ما روي

ذكرنا فيما مضى أنّ جهود المفوّضة الحثيثة والمتواصلة في نشر عقائدهم لم تكن عقيمة تماماً، فقد تغلغلت بعض أفكارهم وبدعهم واتخذت لها مكاناً في نظام المذهب الشيعي. وكمثال على ذلك: إضافة الشهادة الثالثة إلى الأذان، وهي التي يصرّح الشيخ الصدوق بأنّها من بدعهم وشعاراتهم[1]. والتي أصبحت شعاراً وتقليداً للشيعة[2]، بالرغم من اعتراض أو عدم موافقة الكثير من فقهاء الشيعة.[3] وبالطبع

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٢ ـ يبدو أنّ إضافة الشهادة الثالثة لم تكن مذكورة في الأذان، قبل أن يأمر بها الشاه إسماعيل الصفوي عام ٩٠٧ (أمّا نقل التنوخي في نشوار المحاضرة ٢:١٣٣ عن أبي الفرج الأصبهاني قوله: «سمعت رجلاً من القطعيّة يُؤذّن الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ عليّاً وليّ الله، محمد وعلي خير البشر فمن أبىٰ فقد كفر» فالظاهر أنّه يشير إلىٰ هذا المسلك عند المفوّضة، والصدوق أيضاً ينسب لهم العبارة الثانية) فقد قيل حينها: إنّ هذه الشهادة هي سنّة شيعية مهجورة منذ خمسة قرون (أحسن التواريخ لروملو ١٢: ٦١) وبعد قرن من الزمان شاعت هذه الشهادة في الأذان لدرجة أن من لا يقولها يتّهم بالتسنّن، حتّى أنّ الفقهاء الذين كانوا يعترضون عليهامن الناحية الفقهية آثروا السكوت والتقيّة خوفاً من سوء تفسير العوام لموقفهم (لوامع صاحب قراني للمجلسي الأوّل ١: ٨٢)

كثير من الشيعة الىٰ عدم ذكرها، ربما بسبب تغير الظروف، ا
الشهادة بالولاية في الأذان لمحمّد مؤمن الحسيني
محمّد الاخباري في رسالة (الشهادة بالولاية): ١
كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨) أرسل الىٰ فتحعلي شاه القاجاري
الشهادة الثالثة في الأذان (توجد نسخة من رسالة كاشف الغ
في المنع من الشهادة بالولاية في الأذان». راجع فهرست «م
استادي: ٥٥). وفي النصف الثاني من نفس القرن حاول عل
بحذفها إلّا أنّهم فشلوا (أعيان الشيعة ٢: ٢٠٥/ ريحانة الأدب

٣ ـ راجع على سبيل المثال: نهاية الشيخ: ٦٩/ كتاب ا

وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام «إنّ الإقامة التامّة وحدها افضل منهما مفردين»[١] وعمل بمضمونها في الذكرى[٢].

وأمّا إضافة «انّ عليّاً وليّ الله»، و«آل محمّد خير البريّة» ونحو ذلك فبدعة، واخبارها موضوعة وإن كانوا عليهم السلام خير البريّة؛ إذ ليس الكلام فيه، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي، وليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعاً.

(و) يشترط في المؤذّن الإسلامُ والتمييزُ، فـ(لا اعتبار باذان الكافر) إجماعاً.

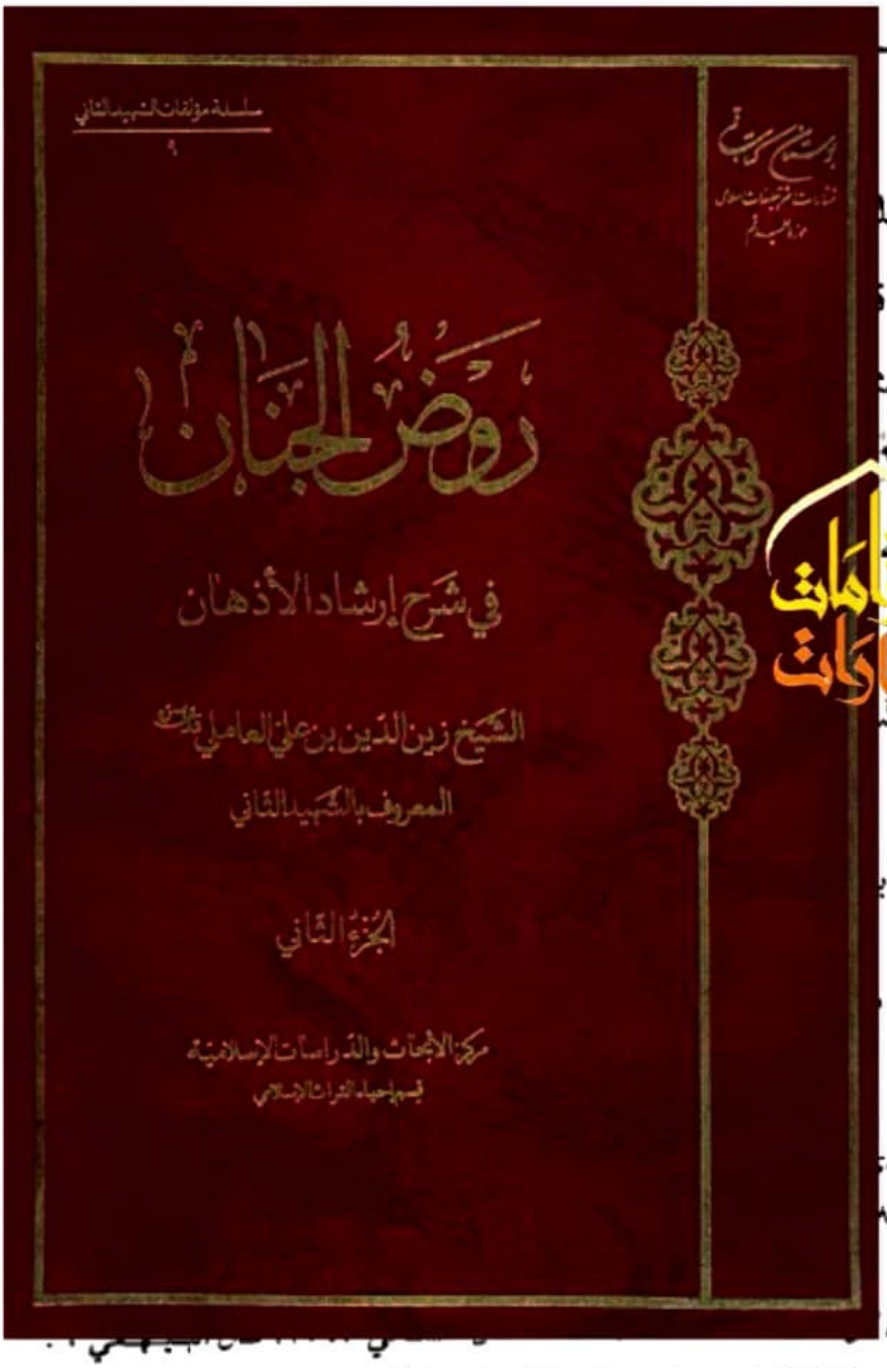

ولقوله صلى الله عليه وآله: «المؤذّنون أمـ
للمؤذّنين»[٤].

ولعدم اعتقاده مضمون الكل
الأدلّة على الإجماع، وفي غيره
وهل يصير الكافر بتلفّظه بال
اختيار المصنّف في التذكرة[٥]؛ لأ
أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله
بحقّها»[٦].

والوجه: العدم، وفاقاً للشـ
معناهما، فلا يدلّ على الخاصّ.

ووجه العموم: أنّ المتلفّظ ب

١. التهذيب ٢: ٦٢/٢١٨؛ الاستبصار ١: ٨
٢. الذكرى ٣: ٢٠١.
٣. سنن البيهقي ١: ٦٣٢/٢٠٢٠.
٤. سنن أبي داود ١: ١٤٣/٥١٧؛ سنن الترمذ
٦٣٣/٢٠٢٢ و٢٠٢٦؛ وكنز العمّال ٨:
٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٥، المسألة ٥٩٠.
٦. صحيح مسلم ١: ٥٢ ـ ٥٣/٣٥؛ سنن
٥٤٦ـ٥٤٧/١٢٩٣١؛ المستدرك ـ للحاكم ـ ٢: ٥٢٢؛ مسند أحمد ١: ٢٠/٦٨، و ٥٩/٢٤١.
٧. الذكرى ٣: ٢١٨.

الصلاة، مرتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة.

ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما، ولا بأس بالتكرير[٢٩٩] في حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير ورسوله، ويجوز للمسافر والمستعجل يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة الترجيع على نحو لا يكون غناءً، وإلا قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كرا للإعلام[٣٠٢].

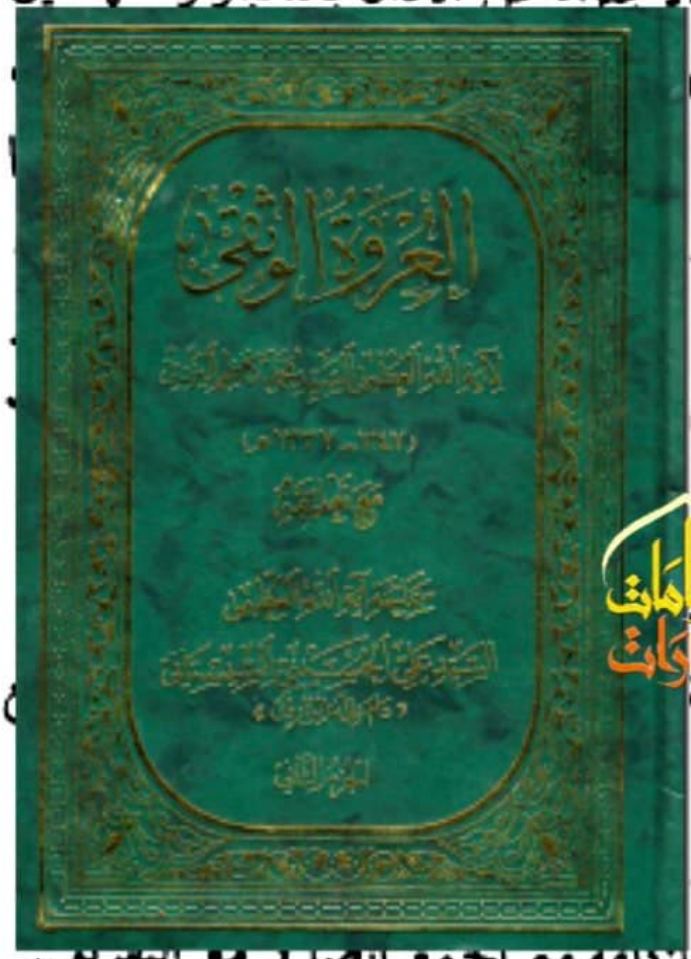

[١٣٩٣] مسألة ١ : يسقط

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة

التفريق فلا يسقط.

الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذ

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً مع التفريق.

---

(٢٩٩) (ولا بأس بالتكرير): لا يخلو عن شوب اشكال.

(٣٠٠) (بل الاكتفاء بالاذان فقط): لم يظهر مستنده.

(٣٠١) (وتكرار الشهادتين): لا يترك الاحتياط بتركه.

(٣٠٢) (الا للاعلام): قد ظهر الحال فيه مما مر.

(٣٠٣) (يسقط الاذان في موارد): الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت اذا جمع بينهما وأذّن للاولى مطلقاً سواء لم يكن الجمع مستحباً أم كان مستحباً كما في الظهرين من يوم عرفة اذا اتى بهما في الوقت الاول ولو في غير الموقف، والعشائين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني.

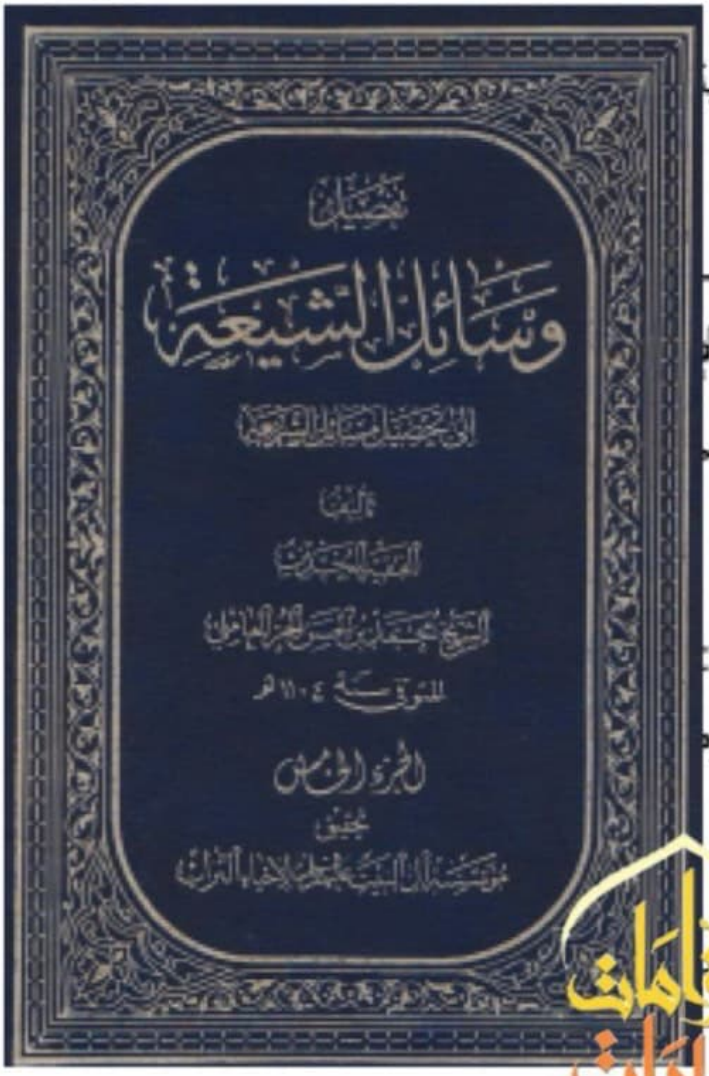

[٦٩٨٢] ٢١ ـ قال : وقد روي ثمانيـ
لا إله إلاّ الله مرّة أُخرى في آخر الإقامة .

[٦٩٨٣] ٢٢ ـ قال : وقد روي إثنـ
التكبير في آخر الأذان مرّتين ، وفي آخر الـ

قال الشيخ : فمن عمل على إحـ
انتهى .

[٦٩٨٤] ٢٣ ـ وفي (المصباح) قال :
التكبير أربع مرّات في أوّل الأذان وآخرهـ
فيهما .

[٦٩٨٥] ٢٤ ـ قال : وروي سبع
أكبر أربع مرّات .

[٦٩٨٦] ٢٥ ـ وقال الصدوق بعدما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمّد وآل محمّد خير البريّة مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله : أشهد أنّ عليّاً وليّ الله مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقاً مرّتين ، ولا شكّ أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة

٢١ ـ النهاية للشيخ الطوسي : ٦٨ .
٢٢ ـ النهاية للشيخ الطوسي : ٦٩ .
٢٣ ـ المصباح المتهجّد : ٢٦ .
٢٤ ـ المصباح المتهجّد : ٢٦ .
٢٥ ـ الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧ .

وأمّا ما روي في الشاذّ من قول انّ عليّاً وليّ الله ، وآل محمّد خير البرّية [١] فممّا لا يعوّل عليه . قال الشيخ في المبسوط : فإن فعله لم يكن آثماً [٢] . وقال في النهاية : كان مخطئاً [٣] .

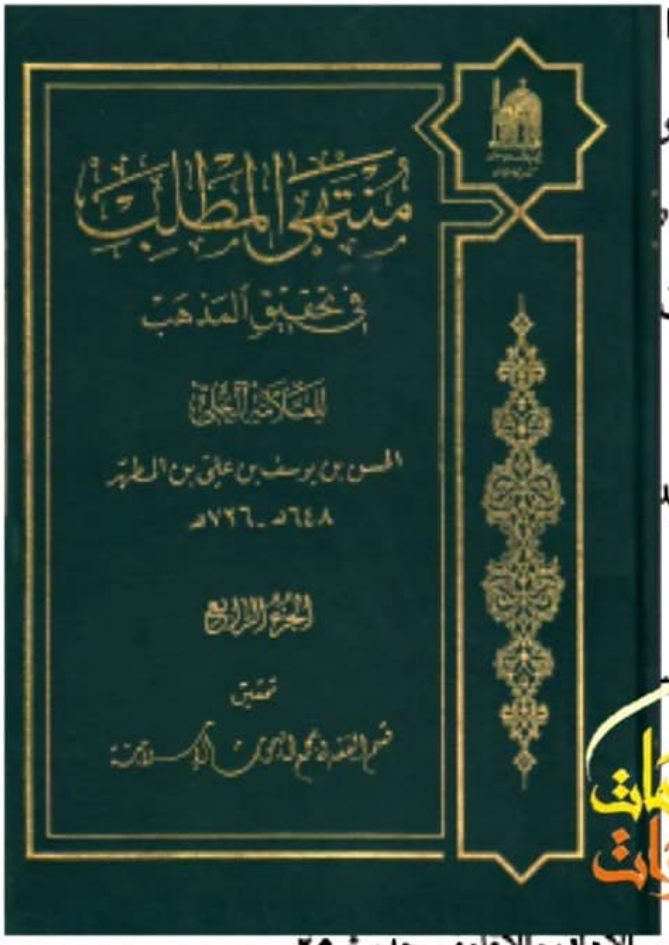

المسألة السادسة : التثويب في أذان الغدا
خير من النوم) ذهب إليه أكثر علمائنا [٤] ، وهو
استحبابه في الغداة ، لكن ، عن أبي حنيفة
والأُخرى : انّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين
مرّتين ، حيّ على الفلاح مرّتين [٦] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن زيد
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ومن طريق الخاصّة : رواية زرارة والفض
أذان الملك [٨] .

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٩٩ .

(٣) النهاية : ٦٩ .

(٤) منهم : الطوسيّ في النهاية : ٦٧ ، والمرتضى في الانتصار : ٣٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥٩ .

(٥) الأُمّ ١ : ٨٥ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٥٦ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٢ ، المجموع ٣ : ٩٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٦ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، المبسوط للسرخسيّ ١ : ١٣٠ ، الجامع الصغير للشيبانيّ : ٨٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٤١ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٤ ، المغني ١ : ٤٥٤ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٢ حديث ٧٠٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٥ حديث ٤٩٩ ، مسند أحمد ٤ : ٤٢-٤٣ ، سنن الدارميّ ١ : ٢٦٩ ، سنن البيهقيّ ١ : ٣٩٠-٣٩١ .

(٨) التهذيب ٢ : ٦٠ حديث ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ حديث ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٨ .

ووردت رُخصة في التخفيف للمرأة في الاقتصار على التكبير والشهادتين، وروي لها الاقتصار على الشهادتين أيضاً[١].

وروي للمسافر واحدة واحدة، وكذا المستعجل، وللمعذور[٢].

ورخّص للمسافر الاختصار على الإقامة[٣].

وروي: أنّه عشرون فصلاً؛ بترجيع التكبير في آخره[٤].

(والمرويّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مرّة قول: «اشهد انّ محمداً رسول اللّه»[٥] والظاهر نحوه في الإقامة، والتشهّد)[٦].

وليس من الاذان قول: «اشهد انّ عليّاً وليّ اللّه» او «انّ محمّداً وآله خير البريّة» و «انّ عليّاً امير المؤمنين حقّاً» مرّتين مرّتين؛ لأنّه من وضع المفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ على ما قاله الصّدوق[٧].

ولما في النّهاية: انّ ما روي انّ منه: «انّ عليّاً وليّ اللّه، وانّ محمّداً وآله خير البشر او البرية» من شواذّ الاخبار، لايعمل عليه[٨].

و في المبسوط: قول: «اشهد انّ عليّاً امير المؤمنين عليه السّلام وآل محمّد خير البريّة» من الشّاذّ لايعول عليه[٩].

وما في المنتهى: ماروي: من انّ قول: «إنّ عليّاً وليّ اللّه، وآل محمّد خير البريّة» من الاذان من الشاذّ لا يعوّل عليه[١٠].

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٦٣٧ ابواب الأذان والإقامة ب١٤.
٢. أنظر الوسائل ٤: ٦٥٠ ابواب الأذان والإقامة ب٢٢.
٣. أنظر الوسائل ٤: ٦٢١ ابواب الأذان والإقامة ب٥.
٤. مصباح المتهجد: ٢٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٨ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح٢٢، ٢٣.
٥. الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٣.
٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
٧. الفقيه ١: ١٨٨.
٨. النهاية: ٦٩.
٩. المبسوط ١: ٩٩.
١٠. منتهى المطلب ١: ٢٥٥.

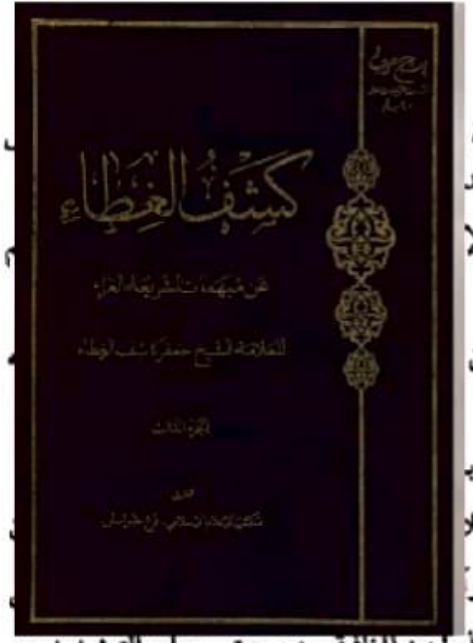

ثمّ إنّ خروجه من الاذان من المقطوع
لم يذكره ذاكر بكتاب، ولا فاهَ به احد من قد
وانّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإ
سلام)[١].
(عن امير المؤمنين عليه السّلام حين
وسلم، فلا يذكر على المنابر.
(ولأن ثبوت الوجوب للصّلاة المأمور ب
على انّه لو كان ظاهراً في مبدا الإسلا
في الختام، وقد أمر النّبي صلّى اللّه عليه و
صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يستعفي؛ حذراً من المنافقين، حتى جاءه التشديد من
ربّ العالمين.

ومَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّة عليهم السلام (ولأنّه لو كان من فصول الاذان، لنُقل بالتّواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على احد من آحاد نوع الإنسان)[١].

وإنّما هو من وضع المفوّضة الكفّار، المستوجبين الخلود في النّار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذّ الاخبار كما مرّ.

وروي عن الصادق عليه السلام: «انّه من قال: لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ امير المؤمنين»[٥].

ولعلّ المفوّضة ارادو انّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى عليّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً ومُعيناً.

فمَن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع في الدّين. ومَن قصده جزءاً من الاذان

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
٢و٣. ما بين القوسين زيادة في الحجرية.
٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
٥. الاحتجاج ١: ١٥٨.

في الابتداء. بطل اذانه بتمامه.

والّتي يعتمدها الشيعة والسنة تدلّ على ولاية عليّ عليه السلام أو تؤيّد ذلك فالاعتقاد بولاية أمير المؤمنين يعد جزءاً من الإيمان. فالشيعة ومن دون أدنى ترديد كانت ترفع شعار الشهادة لعليّ بالولاية وتصرّح بذلك كأحد أهمّ شعاراتها، لكن السؤال هو هل وجدت الشيعة فرصة للجهر بهذا الشعار في مآذنها بشكل عملي. وللجواب يقال اننا لم نجد مطلباً يدلّ على ذلك. لكن وفي القرن الرابع فقد كان هناك من يرتل الشهادة الثالثة (الشهادة لعليّ بالولاية) في الاذان وذلك في حي القطعية من بغداد (الكاظمية).

٣) إقامة العزاء إحياء للذكرى مقتل الإمام الحسين عليه السلام

لقد كانت مراسم إقامة العزاء على مقتل الإمام الحسين عليه السلام إحدى أهمّ الشعائر البارزة الّتي كانت الشيعة تسمها بعد واقعة الطف واستمرّت إلى يومنا هذا.

فقد كان خواصّ الشيعة [illegible] المعصومين يحضرون عندهم في يو[illegible] الشعراء ينشدون ما نظموا حول [illegible] الأئمة عليهم السلام بشكل سرّي، لكن كا[illegible] هذه المناسبة.

فمنذ القرن الرابع بدأت مراس[illegible] العلن. وسنذكر هنا بعض هذه الأنواع

١ - النياحة:

لقد امتهن البعض النياحة وذك[illegible] القرن الرابع وكان من جملتهم شخص[illegible] وذلك في أوائل القرن الرابع الهجري

أيّها العينان فيض[illegible]

وقد كانت الأبيات الشعرية الّتي ينشدها هؤلاء القراء تشتمل على مصائب

لاستحباب واقتران الشهادات الثلاث واستحباب اقتران ذكرهم بذكره ﷺ وذكرهم بذكر الله تعالى، هذا فضلاً عن الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة في نفسها لضرورة المذهب، كما ذكر ذلك المجلسي وغيره، وأنها من أشرف الأذكار، وعلى ذلك لا يستراب في انطباق قاعدة الشعائر ومشروعية الشهادة الثالثة كشعيرة في الآذان ،لأنها من أحكام الإيمان ولذلك لم يسترب المشهور شهرة عظيمة في ذلك.

ثانياً: إن دعوى إدماج ذكر الشهادة الثالثة في الأذان أنما توهم الجزئية

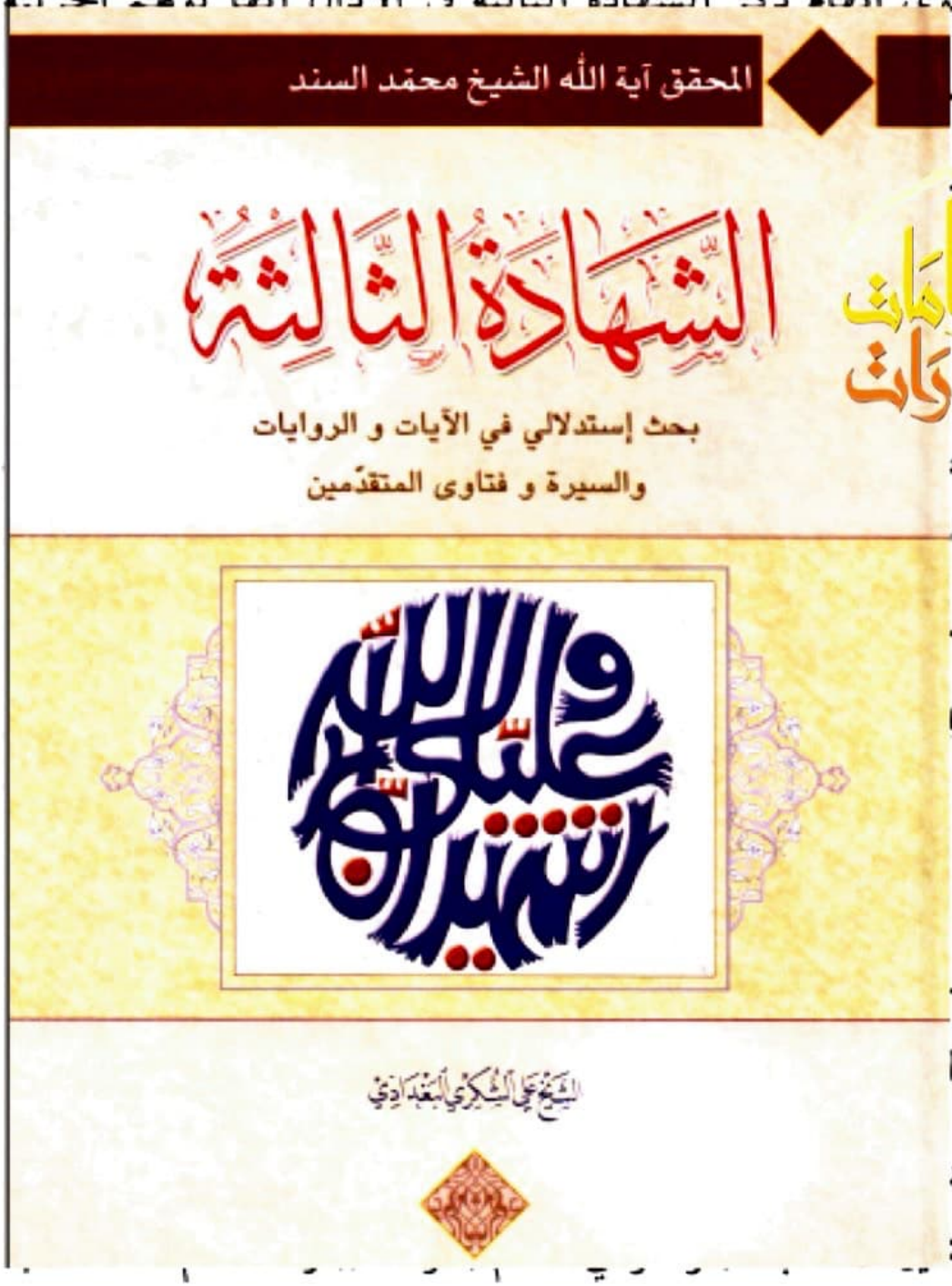

لاسيمّا مع تكرارها

السنن الشرعية

على جزئية الأذا

ما ليس منها وإنما

الحال في أعمال منو

أنها أعمال وواجبا

من يستشكل في ال

وللأئمة الأطهار ع

الإسلام، فإن هذه

نص عليها بالخصو

ويردّه: ما س

تتحقق مع عموم ا

خصوصيتها لم تشر

العام، وإلى ذلك ين

المكتبة الشيعية

بسم الله الرحمن الرحيم تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان.

تارة نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، وتارة نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا.

فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أما في أصحابنا، فلم أجد أحدا، لا من السابقين ولا من اللاحقين، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد، لم أجد أحدا يفتي بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان، ومن يتتبع

بالزامات جمادات

ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العملية، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادعى أحد أنه من علماء هذه الطائفة، وتجرأ على الفتوى بالحرمة، أو التزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل العلمي القطعي الذي يتمكن أن يستند إليه في فتواه أمام هذا القول، أي القول بالجواز، الذي نتمكن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق في التصدي لهذا المنصب، أي منصب المرجعية في الطائفة، وأما لو لم يكن أهلا لذلك، فلا كلام لنا معه أبدا.

أما أصحابنا بعد الاتفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءا مستحبا مندوبا من أجزاء الأذان، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدة من فقهائنا يقولون بالجزئية الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمدا، لم يثب هذا المؤذن على أذانه

باب ٢٤٢ - العلة التي من أجلها أبى الله ﷻ لصاحب الخلق السيئ بالتوبة

١ - أبي ﷺ قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ قال: أبى الله تعالى لصاحب الخلق السيِّئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنه لا يخرج من ذنب حتى يقع فيما هو أعظم منه.

باب ٢٤٣ - العلة التي من أجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ﷺ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور العمي بإسناده رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إنه قد أشرب قلبه حبها.

٢ - أبي ﷺ قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليه فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك تبعك، قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه فأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم أنه فكر فقال: الناس ما أرى لي توبة إلا آتي من دعوته إليه فأجابوه فيقول إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت فوتد لها وتداً، ثم جعلها في عنقه وقال: لا فأوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه.

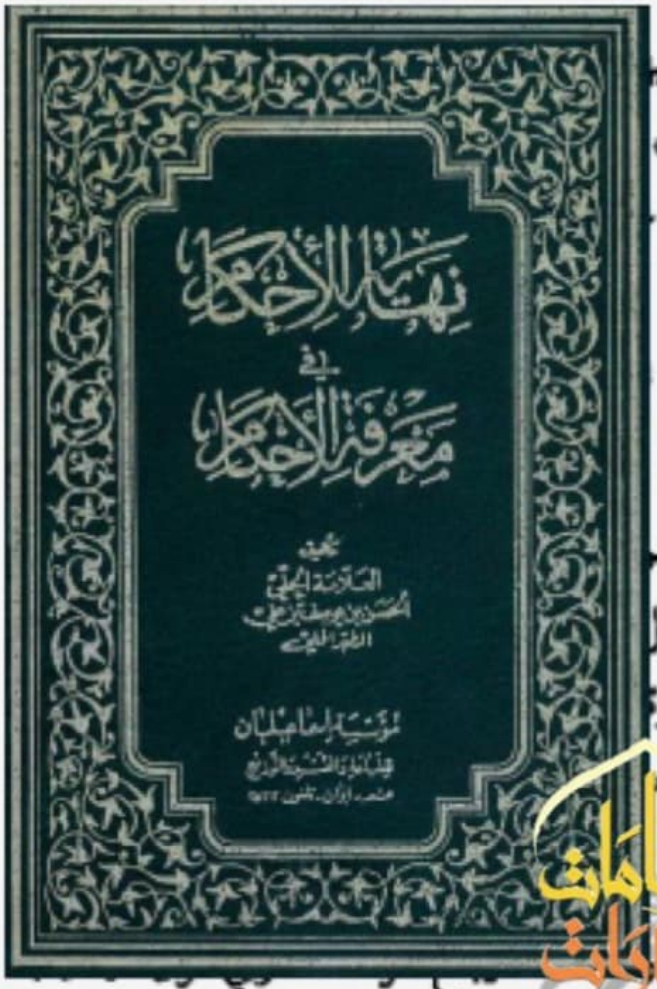

وتواتر النقل عن أهل البيت عليهم السلام ، وهم أعرف بكيفيات العبادات ، لأن جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله السلام بلالاً بأن يشفع الأذان . يدل على ذلك أن الصادق عليه السلام لما وصف الأذان : لا إله إلا الله ، مثنى مثنى بالفصول ، فكان مثنى بخلاف التكبير ، فإنه أربع ، ولشدة الاهتمام بالتكبير ، ولهذا جعلت أربعاً .

والاقامة عند علمائنا سبعة عشر فصلاً ، أولها أربع من التكبير في أولها مرتان ، ومن التهليل في آخرها مرة واحدة ، وبعد « حي على خير العمل » ، « قد قامت الصلاة » مرتين ، وبعد « لا إله إلا الله » مرة واحدة ، وبعد « صلى الله عليه وآله » علمه الاقامة سبع عشرة فصلاً ، وبعد السلام : الاقامة مثنى مثنى[3] .

وقد ورد استحباب التكبير [illegible] كذلك ، وفي آخرها أيضاً ، وتكرار التهليل في آخرها مرتين .

ولا يجوز قول « إن علياً ولي الله » و « آل محمد خير البرية » في فصول الأذان ، لعدم مشروعيته .

ويجوز في حال الاستعجال والسفر افراد الفصول ، لما فيه من الجمع بين فضيلة الأذان وقضاء مهام السفر . قال الحذاء : رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً[4] .

وقال الباقر عليه السلام : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة[5] .

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٤٤ ح ٩ .
(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٤٢ ح ١ ، جامع الأصول ٦/١٩١ .
(٣) وسائل الشيعة ٤/ ٦٤٢ ح ٤ .
(٤) وسائل الشيعة ٤/ ٦٥٠ ح ٤ .
(٥) وسائل الشيعة ٤/ ٦٥٠ ح ٢ .

الآتي بهما اماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال في السامع الا ان في كفاية سماع الامام وحده أو المأمومين وحدهم في الصلاة جماعة اشكالاً.

الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمّداً رسول الله، ثم حيَّ على الصلاة، ثم حيَّ على الفلاح، ثم حيَّ على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرة،ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر، والشهادة لعليّ (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءً من الأذان ولا الاقامة، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.

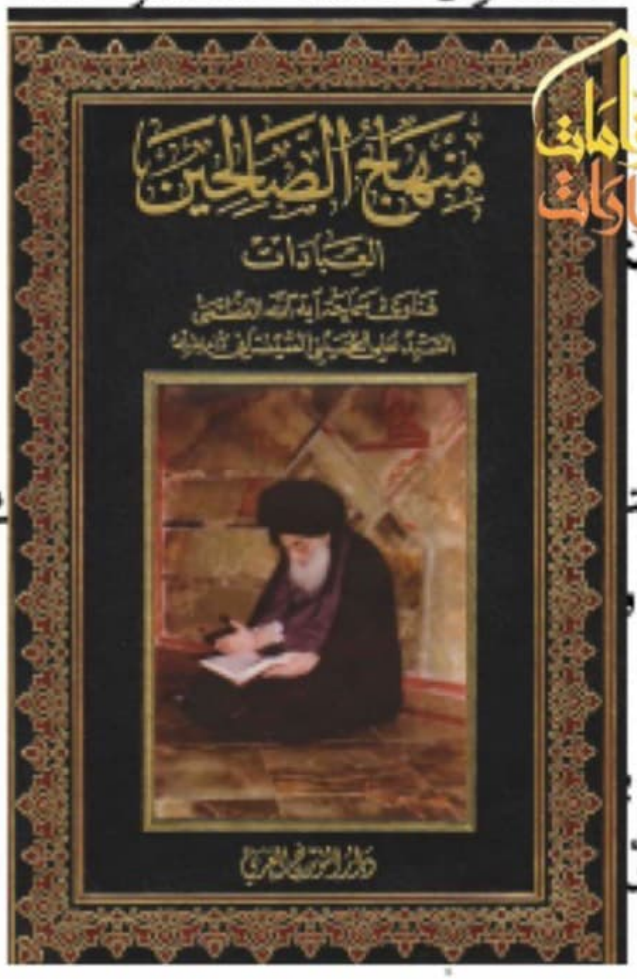

والزامات حوارات

الفصل الـ

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعت

الثاني والثالث: العقل والايمان، و

في الاجتزاء باقامته اشكال.

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد

المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزئ

فأذنت وأقامت كفى.

الله » مرّةً أُخرَى في آخرِ الإقامة . ومن رَوَى اثنين وأربعين فصلاً ، فانّه يجعَلُ في آخرِ الأَذانِ التّكبيرَ أربَع مرّات ، وفي اوّل الاقامةِ أربَعَ مراتٍ ، وفي آخرِها أيضاً مثلَ ذلك أربَعَ مرّاتٍ ، ويقولُ : « لا إلهَ إلّا الله » مرّتينِ في آخرِ الإقامة . فان عَمِلَ عاملٌ على إحدَى هَذِهِ الرّواياتِ ، لم يكن مأثوماً .

وأمّا ما رُوِيَ في شواذِّ الأخبارِ من قول : « أشهدُ انّ علياً وليُّ الله وآلُ محمّدٍ خيرُ البريّة » فممّا لا يُعْمَلُ عليه في الأذان والإقامة . فمن عَمِلَ بها كانَ مُخْطئاً .

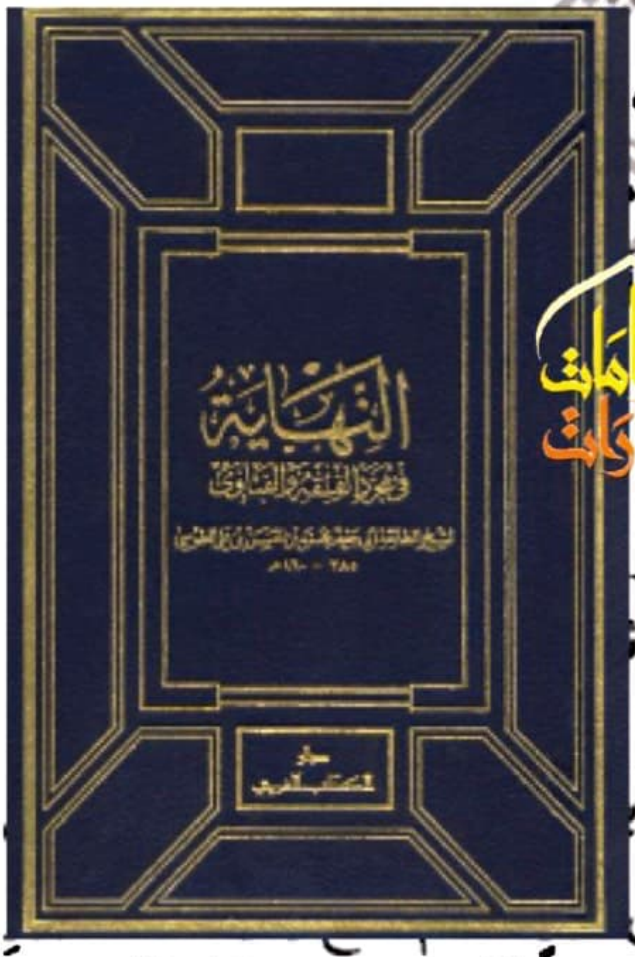

ولا بأسَ أن يقتصِرَ الإنسانُ في
أو في حال السّفرِ والضّرورة على مرة
وإذا سَمِعْتَ المؤذّنَ وقد نقّص
فصولَ الأذان .

باب كيفية الصلاة و
فيها من الفرا

إذا أردتَ الدُّخولَ إلى الصّلاة
القبلةِ بخشوع وخضوع وأنتَ على
حيالَ وجهِكَ ، ولا تجاوزْ بهما طَرَفَيْ أُذُنَيْكَ ، ثم أرْسِلْهُمَا على فَخِذَيْكَ حِيَالَ رُكْبَتَيْكَ ثم ارفَعْ يديكَ مرّةً أُخرَى بالتكبير ، وافعلْ كما فعلتَ في الأوّل ، ثم ارفَعهما ثالثاً ، واصنعْ كما صنعتَ

دخلت المسجد و كان الإمام ممّن لا يقتد
فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبير تي
يقول : حيّ على خير العمل دفعتين لأ
الصلوة فقد حرّم الكلام على الحاضرين
صفّ ، و يستحبّ رفع الصوت بالأذان
روى عنهم عليهم السلام .

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون
عشر فصلاً الإقامة . ففصول الأذان : أربع
وللإقرار بالنبي مرّتين والدعاء إلى الصلو
خير العمل مرّتين، وتكبيرتان والتهليل دف
التكبير دفعتين، ويزيد بدله قد قامت الصلوة
من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرّتين[1] ومنهم
من جعل في آخرهما التكبير أربع مرّات ، فأمّا قول: أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل
محمد خير البريّة على ماورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله
الإنسان يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله .

✡(فصل : فيما يقارن حال الصلوة)✡

مايقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفيّاتها ، وتروك ، و كلّ واحد
منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر
فعلا: القيام مع القدرة أومايقوم مقامه مع العجز ، والنيّة ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام
خل] و القراءة ، و الركوع ، و التسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، و السجود الأوّل
و التسبيح فيه ، و رفع الرأس منه ، و السجود الثاني و الذكر فيه ، و رفع الرأس
منه و في الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النيّة ، و

---

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الاذان الصحيح ، و في
الخبر بعد ذكر الاذان أن الاقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

النوم ـ مرّتين ـ للتقيّة[١].

أقول: التشبيه هنا محمول على الأغلب، أو مخصوص بما مضى ويأتي[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه[٣].

ورواه في معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن

المستدرك

) عن عبد الصمد بن بشير، قال: ذُكر عند
نصار رأى في منامه الأذان فقصّه على النبيّ صلى الله عليه وآله
بدالله عليه السلام: كذبوا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في
من الجنّة فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضع في
تهى إلى أبواب السماء، فلمّا رأته الملائكة
وإله في السماء! فأمر الله جبرئيل فقال: الله
ماء ففتحت الباب، فدخل حتّى انتهى إلى السماء
: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله،
الباب فدخل ومرّ حتّى انتهى إلى السماء الثالثة،
يل: أشهد أنّ محمّدا رسول الله أشهد أنّ محمّداً
النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى السماء الرابعة ـ إلى أن
، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ـ إلى أن قال ـ

فقال أبو عبدالله عليه السلام: فهذا كان بدء الأذان[٤]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٨٩ / ٨٩٧.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١ / ٨٦٤.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

الآتي بهما اماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال في السامع الا ان في كفاية سماع الامام وحده أو المأمومين وحدهم في الصلاة جماعة اشكالاً.

الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمّداً رسول الله، ثم حيَّ على الصلاة، ثم حيَّ على الفلاح، ثم حيَّ على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرة،ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر، والشهادة لعليٍّ (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءً من الأذان ولا الاقامة، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.

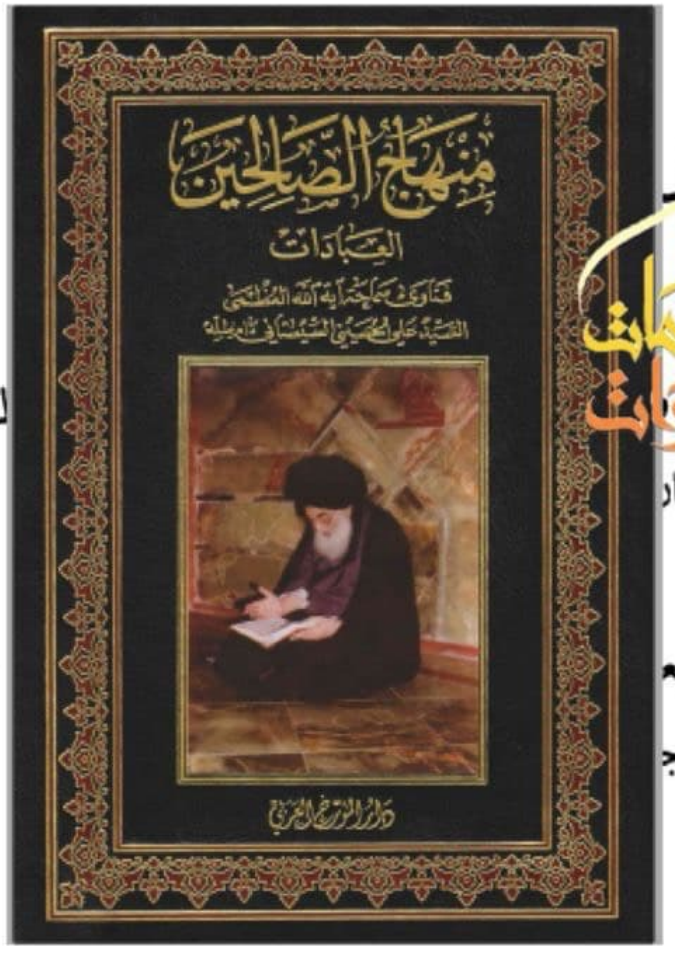

الفصل

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستد

الثاني والثالث: العقل والايما

في الاجتزاء باقامته اشكال.

الرابع: الذكورة للذكور فلا يع

المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يج

فأذنت وأقامت كفى.

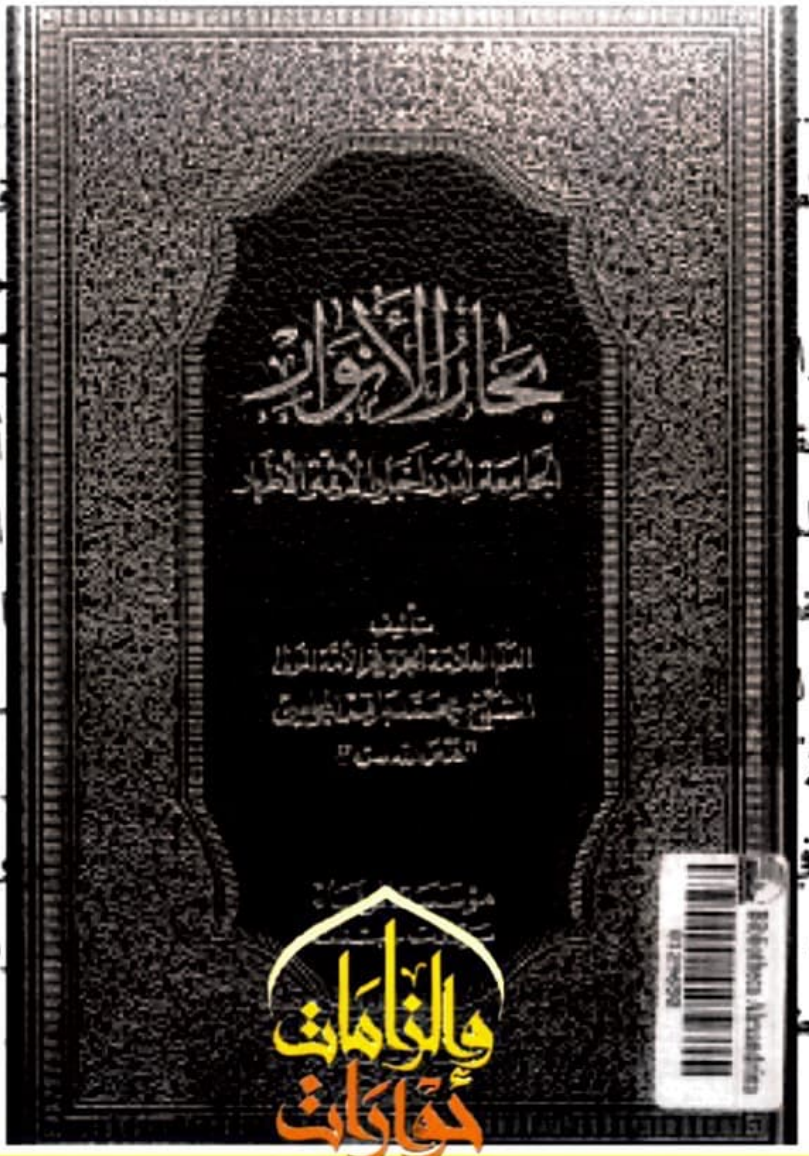

وصرّح العـ ـامة ، حيث قال
قال الصادق عليه السلام : ـرفاً : الأذان
عشرون حرفاً ، وا ـه اختار التثنية
لأنّه روى في الفق ـي عبدالله عليه السلام
الأذان موافقاً للـ ـالأذان الصحيح
لايزاد فيه ولا ينق ـادوا في الأذان
محمد وآل محمد خير ـرسول الله، أشهد
أنّ علياً ولي الله ـالمؤمنين حقاً
مرّتين، ولاشكّ في ـوآله صلوات الله
عليهم خير البريّة، ـف بهذه الزيادة
المتّهمون بالتفويـ ـبهذا الخبر في
الاقامة أيضاً .

وأقول : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها(٣) قال الشيخ في المبسوط فأمّا قول: « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين، وآل محمد خير البريّة » على ماورد في شواذّ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الانسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النهاية: فأمّا ماروي في شواذّ الأخبار من قول: أنّ علياً ولي الله وأنّ محمداً وآله خير البشر، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والاقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً

---

(١) الهداية ص ٣٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) قال الشعراني مدظله : ليس هذه الاخبار التي ذكرها الصدوق ـ ره ـ من طرقنا والا لكانت مروية معنى، منقولة في كتب الحديث، وانما كانت في كتب المفوضة أو منقولة شفاهاً بينهم ، فما يظهر من والد المجلسي ـ ره ـ من الاعتناء بها كمراسيله الاخر ، لاوجه له .

قال : الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة : الله أكبر الله أكبر ، فلمّا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلمّا قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبيٌّ بعث ، فلمّا قال حيَّ على الصلاة ، قالت الملائكة : حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حيَّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتّبعه » .

٨٦٥ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام [أنّه] قال : « هبط جبرائيل عليه السّلام بالأذان على رسول الله « ص » وكان رأسه في حجر علي عليه السّلام فأذّن جبرائيل عليه السّلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله « ص » قال يا عليُّ سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه » .

٨٦٦ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة » .

٨٦٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن
السّلام أنّه قال : « يؤذّن الرّجل وهو جا

٨٦٨ ـ وروى أبو بصير عن الص
أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير و
إلاّ من عذر أو تكون في أرض ملصّة »[1]

٨٦٩ ـ وقال رسول الله « ص » :
أجر الشهيد المتشحّط بدمه[2] في سبيل
إنّهم يجتلدون[3] على الأذان ؟ فقال : ك

(١) أي وادي اللصوص .
(٢) تشحط في دمه أي تلطخ فيه واضطر
(٣) بالجيم من الجلادة أي يتقابلون ويتن
عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبرياء .